

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب تهذیب الوصول عربی

مصنف علامه حلی

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۸ سطری کاغذ ختائی

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۷۸

جزء کتب اصول فقه شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۲۶۲۰ شماره قبض ....

واقف حسین کی استوان تاریخ وقف آبان ۱۳۰۸

طول ۱۸/۸ عرض ۱۱/۷ شماره صفحات ....

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلى ومهبط منازل الجاهلين
الى اسفل دركات الشقا ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء
اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلماء وبنتائج
اذهانهم تنكشف جلابيب الغماء احمده على ترادف الالاء
وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته
اما بعد الائمة الاتقياء فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم
الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل
واخلال اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور
وكساه الله ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادات
الابدية وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين
ورتبت هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول في
المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث التصور
المركب يستلزم تصوره تصور مفرداته والمطلق بل من حيث هي صالحة

۲

لترتيب فالاصول لغة ما يبتنى عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه
لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على
اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات
وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد دليلا ظنيا
حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة
وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع
فعلا بل قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى يفيد خصوصية
بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على
الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل
بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط
منها الاحكام الشرعية الفرعية وموضوعه [illegible] ووجب كفاية
لتوقف العلم بالاحكام الواجبة كذلك على الكفاية ومرتبته بعد
علم الكلام واللغة والنحو والتصريف وغايته معرفة
احكام الله [illegible] لتحصيل السعادات الابدية باستنادها
ومباديه التصديقية [illegible] من الكلام واللغة والنحو والتصور
من الاحكام ومن [illegible] طرق الفقه على الاجمال ودلالة
المطالب المشتبهة والدليل ما يفيد معرفته العلم بغيره
اخوانتها با او تعقبا والامارة ظنية والعلم لا يحد والا

والصفات [illegible]

في الدور والنظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى الآخر والظن
اعتقاد راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك سلب
الاعتقادين والجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك
مع اعتقاده واعتقاد الرجحان حسن للاعتقاد والراجح اي الخالي
عن الجزم ويستجمع العلم الجزم والمطابقة والثبات ولا ينقض
بالعاديات لحصول الجزم وامكان النقيض باعتبار
الفصل الثاني في الحكم الشرعي الحكم خطاب الشرع المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع والاقتضاء ان كان
للوجود مع المنع من النقيض يكون وجوبا والا فيكون ندبا وان يكون
للعدم مع المنع من النقيض يكون حراما والا فيكون كراهة
والتخيير للعدم في الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه
شرطا او سببا او مانعا وربما رجع بنوع من الاعتبار الى
الاول الاول والواجب ما لم يذم تاركه ولا يرد المخير
والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع الامر الكلي
وفي فعل كل واحد يقوم مقام الآخر وكان التارك له
تارك له ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور هو
الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية
والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز

اي اعتقاد العادة غيره

تركه وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة
والاحسان واما المباح فهو ما تساوى وجوده وعدمه وهو
الجائز والحلال المطلق والمكروه وهو الراجح تركه ولا عقاب
على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك الفصل
الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه خمسة الاول الفعل
قد يوصف بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة
وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة
صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ما ترتب الاثر عليه
وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين
وهو مرادف الفاسد خلافا للحنفية حيث جعلوا
الفاسد خلافا بالعقد باصله دون وصفه كالربوا
المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة
الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو الذي للقادر عليه
العالم بحاله فعله او الذي لم يكن على صفة توثر في
استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له
فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو
قول او فعل او ترك قول او ترك فعل ينبغي عند العقلاء
العقد والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة [illegible]

مختصا

بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان
والعلم ولهذا الحكم من لا يتدين بالشرائع ولانه لولا ذلك
لصح اظهار المعجزة على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق النبي فينتفي
فائدة البعثة ولجاز الكذب على الله فينتفي الوثوق بوعده ووعيده
فينتفي فائدة التكليف ولانه يؤدي الى افحام الانبياء
ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق اذا خير بينه وبين
الكذب مع تساويهما من كل وجه احتجوا بان افعال العباد
اضطرارية فينتفي الحسن والقبح العقليان وبقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى
القياس وقد كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع مأول
بما ذكرناه في نهاية الوصول تذنيبان الاول لو لم يجب
شكر المنعم عقلا والتالي باطل والا لزم افحام الانبياء
فالعدم مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع
للخوف واحتجت الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة عبث
والفائدة وان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجلة
التعب وان كانت آجلة امكن ايصالها بدونه
فكان عبثا والجواب لو لم يجب لكونه شكرا لا لاستلزم
فائدة اخرى والا لزم التسلسل او لم لا يكون لفائدة

بالضرورة لم يكن المرجوح لعدم الفرق بينهما عقلا صح

اجلة

آجلة ولا يمكن انفصالها عن جهة الاستحقاق بدون الشكر

الثاني ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى

تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع

وذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري

والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارة المفسدة ولا ضرر

على المالك فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير صح

المانع بانه تصرف في مال الغير بغير فكان حراما وجوابه

الاذن معلوم عقلا كالاستظلال الثالث الفعل قد يكون

مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به

وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور

المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه

المكلف على وجه المطابق وانما يصح وصف الفعل

بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات

اما ما لا يقع الا على جهة واحدة كالمعرفة فلا يصح وصفه

الرابع الواجب ان اتى به في وقته سمي الاتيان

به اداء وان كان بعد وقته المضيق الموسع سمي قضاء

وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع

من الخلل سمي اعادة وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع

الاتيان

عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعل في الحال فات فيه
فلو اخره وعاش قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان
ظنه ولو اخر من غلب على ظنه السلامة فمات فجاة لم يعص القضاء انما
ثبت عند وجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء
اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلاة حتى يخرج الوقت او مع عدم
الوجوب بسبب امتناعه عقلا كالنايم او شرعا كالحايض او لا
لامتناعه كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال الخامس
الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع
منه او رخصه وهو الجايز معه فمباح الاصل ليس رخصه وتناول
الميته رخصه وقد تجب الرخصه كالتناول عند خوف
الهلاك المقصد الثاني في اللغات وفيه فصول
الاول في الوضع ذهب عباد الى ان اللفظ يدل على المعنى
لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح
والحق المنقول عنه ما على بطلانه والمخصص اما ارادة المختار
او سبق المعنى حال حضور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري وابن
فورك على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها
وقوله واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة
للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب ولانها

الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على انها اصطلاحية لقوله
تعالى وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغة
على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل وا لجواب
التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ والاقدار على
وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل لون الفرس للكركب
والثور للحرث لانها علامات او علمه ما اصطلح عليه غيره وعكس
حمل الالسنة على اللغات او في حملها على الاقدار عليها صح
تساويهما كونها ادية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال
من غير تسلسل ويمنع توقف التوقيف على البعثة لجواز
حصوله بالهام او بخلق الاصوات في اجسام جمادية الفصل الثاني
في الموضوع لم كل معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب
في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود القدرة والداعي وانتفاء
الصارف وما عداه لا يجب والا لزم ما لا يتناهى من
الالفاظ ولان انواع الروائح مرتب الاستعداد لم يوضع
لها الالفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع الظاهر بازاء
الخفي وليس القصد بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها
عليه بل الحكمي من تركيب المعاني بواسطة الالفاظ واللفظ
يدل على الخارج بواسطة الذهن لتغاير الالفاظ عند تغاير

التخيلات تفيد التشخص المتحد في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفاد
من النقل المتواتر او الاحاد او المركب من النقلين كالاستثناء
من الجمع كون الاستثناء اخراجا الفصل الثالث في تقسيم
الالفاظ وهو من وجوه الاول اللفظ يدل على المعنى بتوسط
وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا
وبتوسط لزومه ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد ان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب
ان قصد والمفرد جزئي حقيقي ان منع نفس تصور معناه
من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما نفس الماهية او داخل
فيها اما جنس او فصل او خارج عنها اما خاصة او عرض عام
والخارج اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق
اما سريع المفارقة او بطيئها او سهل الزوال او عسره الثاني
اللفظ ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل
فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان المعين والا
فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمضمر
ان تشخص المعنى والا فالمتواطئ ان تساوت افراده
والمشكك ان اختلفت بالاقدمية والاولوية والاشدية
ومقابلاتها وان تكثرا فهي المتباينة سواء تعاندت الموصوفات

كالعددين او لا كالذات والصفة وان اتحد المعنى
خاصة فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك
ان وضع لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما والمحتمل بالنسبة
اليهما معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الاخر
ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي او الشرعي
والعرفي ان غلب لكان المنقول بمناسبة والمرتجل ان لم
لمناسبة تابع اللفظ المفرد ان لم يحتمل غير معناه والمعنى
فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل
وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك وهو مطلق الراجح
المحكم وان تساويا فهو المجمل والمرجوح المؤول والمتشابه
المشترك بينه وبين المجمل وهو مطلق الرجحان
الخاتمة اللفظ المركب ان كان تاما ودل على طلب
الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء
والالتماس ان قارن التساوي والسؤال والدعاء
ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق
والكذب ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء والعرض وان احتملهما فهو القضية والخبر
والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو التقييدي

وهو المركب من اسم واداة او من كلمة واداة او من غيرهما
السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفردا
دال على معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى
او غير دال كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف
التي يتركب منها شيئا واما مركبا كالخبر والقصة الفصل الرابع
في الاسماء المشتقة الاشتقاق في الانقطاع فرع من اصل يدور
في تصاريفه وقد يقع ذلك في اصل الاصول وهو اما
بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف او في
الحركات او فيهما فهي اقسام خمسة الاول زيادة
الحركة فقط كمن المطلب فان حركة البناء كالخلاف
حركة الاعراب في ضمه الثاني زيادة الحرف فقط
كاذب من الكذب الثالث زيادتهما معا طالب من الطلب زيد
الالف وحركة البناء الرابع نقصان الحركة
فقط حذر من حذر نقصت حركة البناء الخامس
نقصان الحرف فقط من الخوف السادس نقصانهما
معا عد من العدة نقصت الهاء التي هي العوض عن
الواو وحركة الدال السابع نقصان الحركة مع زيادتها
بحرف كرم من الكرم نقصت الفتحة وزدت الضمة

الثامن نقصان الحركة مع زيادة الحرف يعلم من علم نقصت
حركة الميم وزيدت الباء التاسع نقصان الحركة مع
زيادتهما حرفين من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت
الهمزة متحركة وكسرت الراء العاشر نقصان الحرف مع
زيادته ديان من الديانة نقصت الالف وزيدت ياء
ساكنة الحادي عشر نقصان الحروف [illegible]
وان لم يكن تماما فهو [illegible]
والصفة وغير [illegible]
من كلمة [illegible]
[illegible]
على الاسم الدال على المعنى [illegible] بحرف [illegible]
على كل [illegible] الحروف [illegible]
والقصيدة [illegible] المستعملة [illegible]
[illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible]
زيادة الحركة [illegible] حركة الباء [illegible]
[illegible]

[illegible] الحروف المعجمة [illegible]

كاذب من الكذب نقصان زيادتهما معا كطالب من الطلب زيد
الالف ونقصت حركة اللام للمبالغة نقصان الحركة فقط
حذر من الحذر نقصت حركة الباء نقصان الحرف
خف من الخوف نقصانهما عد من العدة نقصت الفاء
ي كعوض من الواو وحركة الدال نقصان الحركة
مع زيادة ... الكريم نقصت الضمة وزيدت الفتحة
نقصت ... حركة ... عليم من علم نقصت حركة
الميم وزيدت الياء نقصان الحركة مع زيادتهما
الحرب من الضرب نقصت حركة ... وزيدت الهمزة
المتحركة وكسرت الراء ... نقصان الحرف مع زيادة
من المدة نقصت ... وزيدت ياء ساكنة نقصان
... مع زيادة الحركة تثبت من الثبات نقصت الالف
وزيدت فتح التاء للبناء نقصان الحرف مع زيادتها
خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف وفتحة
الفاء نقصانهما معا زيادتهما معا ارم من الرمي
زدت الالف متحركة بكسرة الميم ونقصت الياء
وفتح الراء نقصانهما معا مع زيادة الحركة عد من الوعد
نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة العين ... نقصانهما

معا

٨

معا مع زيادة الحرف كما ان الكلال نقصت الف التي
بين اللامين وحركة اللام الاولى وادغمها في الثانية وردت
الفاء بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى بما يصدق عليه الاشتقاق
فان الضارب يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها ولا
بشرط البقاء في الصدق فان من انقضى منه الضرب يصدق
عليه انه ضارب لان المراد من حصول الضرب فيما هو
قدر مشترك بين الحال والماضي [illegible]
اسم الفاعل بمعنى الماضي [illegible] ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن
للنائم وقولنا ليس بضارب [illegible] بمعنى الكل
والمنع الشرعي من اطلاق الكافر والمؤمن بعده بمعنى المنع
اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات
فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها شيء منها ومفهوم المشتق
شيء ماله المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء المعنى
الكلمتان الترادف ووقوعه نحو اسد وسبع وغيرهما
يدل على جوازه والامكان ان يضع قبيلة لفظا للمعنى الذي
وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر واشتهرت
عليه من واضع واحد للتسهيل وللقدرة على الفصاحة لقيام
الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب والتجنيس

دعوى ان [illegible] من الكلام [illegible]
صاحب الكشف [illegible]

[illegible] الترادف [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الحرف الاول كان [illegible]

نحو توافق الفعلين والقابلين

وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع والموكد يفيد التقوية
لا اصل المعنى والحد يدل على علل الشيء المغايرة له ويمكن اقامة
كل واحد من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب من
عوارض المعنى الفصل السادس في الاشتراك وفيه مباحث

الاول المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا
اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة
وخرج بالوضع الاول اسماء المجاز ومن حيث هما كذلك
خرج به المتواطي المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف
ووجوده دل على جواز ذلك والاحتمال وقوعه من القبيلتين
ومن قبيله الواحدة ولكون الفائدة الاجمالية موجودة
وان انتفت التفصيلية كما في اسماء الاجناس واحتج
النفاة بالاخلال بالفهم على تقديره ضعيف لان السمع
الغرض قد لا ... ولان الفائدة الاجمالية موجودة
البحث الثاني في اقسام مفهوم اللفظ قد يتباينان كالحيض
والطهر والسواد والبياض وقد يتفقان اما بان يكون
احدهما جزءا من الاخر كالممكن المشترك بين العام
والخاص او يكون احدهما صفة للاخر كالاسود للمسمى
ثم احدق الاسود في هذا الشخص وعلى العقار بالنور

ان قصد

ان قصد اللون وبالاشتراك ان قصد اللقب ومنع لفظه
اشتراك اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان الفائدة
مشترطة في الواضع بحيث اذا اطلق اللفظ استفيد منه
معنى والا كان عبثا ومثل هذا لا يتحقق في هذا المعنى لانه
لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل
احد وهو ممنوع لجواز وقوعه من [illegible] بين الاثنين
الثالث علم انه لا يجوز استعمال المشترك في كل معانيه
الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا للمجموع كما هو
للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو استعمال له في بعض
فان اريد به المجموع والافراد لزم التناقض لان ارادة
الافراد يقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع
يقتضي عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا
كان استعماله فيه مجازا فلا يصار اليه الا بقرينة وذهب
القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى
جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له من
في السموات ومن في الارض ولان حمله على البعض
تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة

لا يجهم [illegible]

والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود المراد به الخشوع
والفايدة موجودة وهي الدلالة على احد ما لا بعينه البحث الرابع
في انه على خلاف الاصل المراد بالذات من وضع الالفاظ
انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر
مرادة بالعرض وانما يحصل به الغاية الذاتية عند اتحاد
الموضوع لما انه على تقدير تعدده يكون نسبة المعاني الى اللفظ
واحدة فلا يحصل احدهما بالفهم فيستفي الغاية ولان الاشتراك
وعدمه لو تساويا لما حصل سبق الفهم الى الوضع فيه دون غيره
فلما ان حصل الفهم عند الاطلاق البحث الخامس في
وقوعه في القرآن ويدل عليه ان القرء وضع للطهر والحيض
معا باعتبار الاشتراك وعسعس لاقبل وادبر احتج
المانع بان الغرض من القرينة تناقض الغرض وهي معه
يستلزم التطويل من غير فايدة والجواب المنع في
المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة وبدونه
اذا كان لقصد الابهام الا اجمالا والفايدة مع القرينة توسع
في العبارة ولقايل ان يقول يكون فيما ادعى الاشتراك
وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوز به في الآخر
ثم خفي لكثرة الاستعمال الفصل السابع في
الحقيقة

الحقيقة والمجاز وفيه مباحث البحث الاول الحقيقة
فعيلة من الحق وهو الثابت لانه المقابل للباطل فان كا
نت للفاعل فهي الثابتة او المثبتة والمجاز مفعل
من الجواز وهو التعدي فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل
فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة بينهما وفيه نظر
اللفظ واقسام الحقيقة لغوية وعرفية وشرعية
ووجود الاول ليس بظاهر فان من الالفاظ وضعت لمعان
واستعملت فيها وهي معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات
لم توضع في اللغة لما اصطلحت عليه اذا اطلقت
فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس
عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما كالدابة وخاصا كا
لفاعل البحث الثاني في الحقيقة الشرعية ويعني بها اللفظ
الذي نقله الشرع من موضعه اللغوي الى معنى اخر بحيث
اذا اطلقه فهم من تكلم على اصطلاحه المعنى اللغوي المنقول
اليه كالصلوة الموضوعة في اللغة للدعاء ونقلها الشرع
الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة في اللغة للنمو و
في الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد

ونقله [illegible] الى المناسك المؤداة في الشرع وقد قال
الشاعر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا
الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول ههنا [illegible]
[illegible] عدم ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت [illegible]
لغة [illegible] مجازات لغوية فهي [illegible]
[illegible] الحقيقة فيها [illegible]
مجازات [illegible] العرب لم [illegible]
المعاني [illegible] لم تكن عربية [illegible]
[illegible] لسان عربي ويقول
[illegible] البحث الثالث النقل على خلاف
[illegible] ولان [illegible] انما يتم
[illegible] توقف على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت
الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف
على الاول واعلم ان من جملة المنقولات [illegible]
العقود فان [illegible]
والاول [illegible]
البحث الرابع في [illegible] واذا امر
[illegible] وجود [illegible]

المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز
مثل وسئل القرية [illegible] الاطراد دليل الحقيقة فان
العالم لما صدق على ذي علم حقيقة صدق على كل ذي
علم بخلاف سئل القرية لا يقال سئل [illegible] بعضهم ورد
بان عدم الاطراد قد يكون [illegible]
والسخي او الفضول [illegible] لا يطرد في [illegible] البحث
الخامس في [illegible] وهو [illegible] الاول
يقع في المفردات [illegible] وفي المركب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] او [illegible] [illegible]
الثاني المجاز قد [illegible] بالزيادة او [illegible]
او النقل الثالث اطلاق اسم السبب على المسبب [illegible]
وتسمية الشيء باسم [illegible] و [illegible]
[illegible] وبالعكس [illegible] وباعتبار [illegible]
وباسم جزئياته والمتعلق البحث السادس لا يشترط فيه
النقل [illegible] الى [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] القرآن

من كونه عربيا وباشتباه نخلة لطول الانسان وانبت
وبالعكس وشبكة للصيد وانحو ... الالفاظ
تجي زات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة
مع اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود
العلاقة واشتراط الاستعمال فيما نقلتموه للنص على عدمه
البحث السابع الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا واما العكس
ففيه فان المجاز هو فرع على الوضع السابق اما على الاستعمال
ففيه نظر وهو ان الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة
ولا مجازا وفائدة المجاز اما لفظا او لفوائد
المدح او الذم او التعظيم او التحقير او للمبالغة فان ذكر
الشيء مع دليله كالاخبار او تلطيف
الكلام لحصول شوق النفس الى طلب المراد ام بعد
الاجمال البحث الثامن في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق
لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار للبليد وهو كثير ولا
اخلال بالفهم مع القرينة ووقع ايضا في القرآن خلافا
للظاهرية ويدل قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض واسم
واسأل القرية وجاء ربك ونحوها باعتبار والسماء
بنيناها بايد ... ولا يلزم استحقاق اسم المتجوز

ثم

لغة كما في التوضيح الراجح ولا يكون اسماء ده توقيعية والمعرب
في القرآن فان المشكاة هندية وسجيل فارسية
والقسطاس رومية البحث التاسع في انه [illegible]
والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب ولانه مع تجرده
لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما
لكان حقيقة في المجموع فتعين [illegible]
والا لزم اجماله ولتعريفه [illegible]
والمتوقف على [illegible] والوجه التوقف في
المرجوح والمجاز الراجح [illegible] حقيقة
بالنسبة الى [illegible]
ويشترط اعتبار وضع [illegible]
عرف التعلم [illegible] التفصيل
التعليم [illegible]
[illegible] مع انتفاء الاشتراك والنقل
[illegible] حقيقة [illegible] ومع انتفاء المجاز [illegible]
[illegible] ومع انتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]

فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفايدة اما مع القرينة
فالمجاز واما بدونها فالحقيقة وعورض باولية المشترك
لعدم الخلل لان القرينة ان وجدت حمله السامع
على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا انتفت
يحمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في الخطأ
ويتوقف [illegible] على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك
على الاول والكثرة [illegible] الحقايق في المشترك دون المجاز
والكثرة التجوز بكثرة الحقايق والجواب المجاز اكثر
والثاني النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة
في المشترك دونه فيحصل الفهم الثالث الاضمار اولى
من الاشتراك لاختصاصه [illegible] الاجمال في بعض الصور
في الاضمار [illegible] في الاشتراك [illegible] التخصيص
اولى من الاشتراك لان التخصيص خير من المجاز
على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك [illegible] المجاز اولى
من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان
عليه بخلاف المجاز [illegible] الاضمار اولى من النقل لما
تقدم [illegible] في المجاز [illegible] التخصيص اولى من النقل لانه خير
من المجاز [illegible] والمجاز اولى من النقل [illegible] المجاز

المجاز

والاضمار

والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة تصرفه
عن الظاهر والتخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة
في التخصيص حمل على الجميع فحصل المراد وغيره بخلاف
المجاز والتخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز
المساوي للاضمار الفصل التاسع في حروف يحتاج
اليها فمنها الواو ومعناه الجمع من غير ترتيب خلافا
للفراء لنا اجماع [illegible] قال ابو علي اتفق النحويون
والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو
للجمع المطلق من غير ترتيب [illegible]
زيد وعمرو [illegible] زيد وعمرو [illegible]
من غير [illegible] ولا تناقض [illegible] اذ قوله [illegible]
سجدا وقولوا حطة وباعتبار [illegible]
[illegible] المساواة واو العطف
في الاسماء المختلفة وواو الجمع في المتفقة احتجوا
بالكفارة على من قال ومن عصاهما [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

[illegible] ولان الترتيب على التعقيب اما الفاء

وعلى التراخي ثم ومعلق الترتيب [illegible] اي [illegible]

التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره وهو [illegible]

الجمع [illegible] م المركب الجزا [illegible] العكس والنوع

الاخير [illegible] الترك ان [illegible] بالذكر فانه [illegible] التعظيم

و [illegible] اي معارض باحر [illegible]

و [illegible] دال على [illegible]

[illegible] لاحتمال [illegible] المطلق الاسناد اي [illegible]

[illegible] بتقدم [illegible]

[illegible] الدال على [illegible]

[illegible] ليس [illegible] وقد

[illegible]

لا [illegible] التعبير عنه [illegible]

[illegible] الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام و [illegible]

التعبير [illegible] ومنها ما [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible] تحقيقا مثل زيد

في الدار وتقديرا مثل في بذور ... ومنها ... بين ابتداء الغاية والتبعيض في التبيين وزايدة
ما جاءني من احد اي ما جاءني احد ومنها الى لانتهاء الغاية
ولا اجمال كما توهم قوم ادخول الغاية تارة وخروجها
اخرى لانها موضوعة للانتهاء ... وقد ...
حسا كالليل فيجب خروجها وقد ... ...
دخولها ومنها اللام ... غير المتعدي ...
وفي المتعدي التبعيض في اكثر ... ...
موضوعان ... كونها للتبعيض والفرد ...
بالمندل ويجب المندا ... ...
في المسح مع البا ... ...
ومنها انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولا ...
... وما للنفي ولا ... على محل ...
ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره
فيتعين العكس الفصل العاشر في الحكم

وهو ... المقدم ... فلا يقع من الحكيم
... بالمهمل ... ...
بالحروف المقطعة ... ... الشيا ...

دفع مبحث الاول الخطاب

وتلك عشر وكاملة وما يعلم تأويله الا الله لامتناع العطف لانه لا معنى له
عود ضمير يقولون اليه المعطوف عليه باطل لان الحروف قبل انها اسماء
السور والتمثيل برؤوس الشياطين تمثيل للمستنكر في العادة والتوبيخ
مفهوم والعطف لا يعني عود الضمير الى المعطوف عليه البحث الثاني
يمتنع ان يخاطب الله بشيء ويريد خلاف ظاهره من غير بيان
والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة الى غير ظاهره مهمل البحث الثالث
قيل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف
وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم
والتأخير والنسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه
لزم ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع
ولا شك ان بعضها ظنية فالموقوف عليها ظنية والحق خلاف
هذا فان بعض اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم
الاشياء التي ذكروها قد يعلم من محكمات القرآن فيثبت
القطع البحث الرابع خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة
الشرعية اذا وجدت سواء وجد غيرها من الحقائق اولا وان
انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية بحيث يهمل الا
والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة وان انتفت
العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها وقد

يدل على التزام اما بغيب اللفظ المفرد بان يكون شرطا للمعنى
ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كعقد العتق او عقلا كرفع
الخطأ او المركب بان يكون متمما للمقصود كدلالة تحريم التأفيف على تحريم
الضرب او لا يكون كدلالة التخصيص بالذكر على التخصيص
في الحكم وقد يجتمع من افادة بين حكم اخر مثل حمله وفصاله
ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وقد ينضم
الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة الاجماع
على تساوي الخالة والخال ودلالة النص على ارث الخال
وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز
حمل عليه والا فقيل شركا ان لم يترجح احدهما والا حمل
على الراجح المقصد الثالث في الامر والنهي وفيه فصول
الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث الاول الامر
حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول
اما الثاني فلانه لولاه للزم الاشتراك احتجوا بصحة
الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى حتى اذا جاء
امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وكما في
امر فلان مستقيم وهذا الامر عظيم والجواب الاستعمال
يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال

عليه خصوصا وقد بينا اولوية المجاز على الاشتراك

البحث الثاني في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة

الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة

لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولوجودها

من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه وهل هو

الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم امرا زائدا على

الارادة ولا نكون في [illegible] الظاهر المعنى غير معقول

وان [illegible] اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لان الله

امر بالطاعة الكافر ولم يردها منه لانه عالم بعدم الطاعة

منه فيكون التكليف بها تكليفا بالمحال والصحيح اريد منه

الفعل ولانه [illegible] السيد لعبده لتحصيل [illegible]

ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره فالجواب المنع

من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر

في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة مذكور في

كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالزام وان كان

مريدا لايقاع الفعل حقيقة [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] وبان في امر [illegible] عذره الجواب والذي هو

انه وجد منه صورة الامر وان لم يرده ولا طلبه

التهديد

المسميات

البحث الثالث ان الصيغة [illegible] في الطلب [illegible]
فلا يفتقر الى الارادة كغيرها من الالفاظ احتج ابو هاشم
بانه لتميز الامر والتهي الارادة والجواب انها
حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا نزاع في المامور
في ضرورة الصيغة امرا خلافا لاهل الاعتزال وله صح
على الارادة فلا يفيد الصيغة [illegible] مسلمات
مع [illegible] وقد [illegible] الصيغة الامر مقام اخر مسل
[illegible] فاحفظه [illegible] و
[illegible] في [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في مدلول الامر [illegible]
الاول في ان الامر للوجوب صيغة افعل [illegible]
في معاني متعددة كالايجاب والندب والارشاد
والتهديد والاهانة والدعاء وهي حقيقة في الاول
وقيل مشتركة [illegible] وقيل للقدر
المشترك لنا قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ
امرتك ذمه على ترك السجود عقيب الامر
فلولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك

وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب
الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر من لفظ الامر بالحذر
فلولا العقاب لما حسن التحذير ولان تارك المأمور به عاص و
العاصي يستحق العقاب ولقوله صلعم لولا ان اشق على امتي لا
مرتهم بالسواك عند كل صلوة نفي الامر مع ثبوت الندب بينه ونفي الامر
واثبت الشفاعة المندوب قولها في خبر بريرة ولحسن ذم العبد
على الترك ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون وا
حتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك
والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك فالجواب المجاز يصار اليه
للدليل وقد بيناه تذنيب الامر الوارد عقيب
الحظر للوجوب لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو
الانتقال من الحظر لتساوي الاحكام في التضاد وقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين البحث الثاني الحق ان الامر يدل على طلب
الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والا
شتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزام كون كل عبادة
ناسخة لما تقدمها ولقبوله التقييد فيقال افعل مرة ومرارا
من غير تكرار ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا

الامر

الامر فالجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان ... دائما
دايما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى على الاشتراك
بحسن الاستفهام والاستعمال ومما غير دالين على المطلوب
على ما سياتي ٢ الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر — البحث الثالث
بتكررهما الامر العلية لحسن اذا دخلت السوق فاشتر
اللحم مع عدم ارادة التكرار ... (٢)
ان دخلت الدار ولان ... اعم منه يتعدد — ليعتد لها
الوحدة والتكرار ... للعام على شيء
منه ... ومع ... بثبت ...
وجود المعلول عنده ... البحث الرابع
الا ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي ...
فيها والمراد الاشتراك خلاف ...
فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقوله
التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض
ولان المراد منه الايجاد خال المصدر منه الوجود
وهو ... الطرا احتجوا بذم ...
على ... بجود ... ولقوله تعالى ... سارعوا
الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ...

الى اخر ان جاز الى غاية معينة غير مبينة او غير معينة لزم
تكليف ما لا يطاق وان جاز دايما خرج عن كونه واجبا
وان كان الى معينة مبينة وجب معرفة البيان فلجواز
ان ابليس استحق الذم لتركه لا بعزم الفعل ولان الامر
نهي عن الضد اذ لا يتم الا به فيعم والمسارعة الى مغفرة مجاز
اذ المراد ما يقتضيها وليست دالة على الفورية ولكون
الاستعمال لغير من خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب
على ظنه الفوات بالتاخير فيتعين الفعل كما لو قال افعل
اي وقت شئت ولقضاء الواجب والنذر المطلق
البحث الخامس الامر المعلق لكلمة ان عدم عند عدم شرط
لانه يستلزم تاثيره في وجوده ولا يستلزم ما له فلو لم يستلزم
العدم عند العدم فرج عن كونه شرطا والا جاز كون
كل شي شرطا لكل شي ولان يعلى بن امية سال عمر
سبب القصر مع الامن واقره النبي عليه السلام ولقوله عم
والله لازيدن على السبعين بعقيب ان تستغفر لهم
سبعين مرة احتجوا بانه فيما مر غيره متقوا ولقوله
نعم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
فانه لا يقتضي اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب

ان الشرط احد معاني الصيغة لا باقترانه بشرط والا فانه
يقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن فيبقى التحريم
عند عدم الارادة و[illegible] يلزم من نفي التحريم الاباحة
فان نفي التحريم قد يكون للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي
عنه عقلا وهو كذلك هنا فان [illegible] البغاء
اي حصله من نفي ارادة التحصن [illegible]
السادس المخالف ان تخصيص [illegible] لا يقتضي عدم لا
المعلق به مثل ذكره [illegible] السائمة لا ينفي الزكاة
الثالث اما المنطوق [illegible] لفظه [illegible]
لزوم فلان بثبوت [illegible]
مع ثبوته عند عدم الوصف [illegible] عدمه [illegible]
[illegible] وقول ابي عبيدة في قوله عليه السلام
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير
الواجد لا يحل عقوبته ولا عرضه مبني على اجتهاده
[illegible] الا [illegible] وقد يرد [illegible] لا انها
[illegible] او لسبق [illegible] في حق
غير [illegible] او [illegible] السائل او ليسمع [illegible]
[illegible]

لان بيان المسكوت عنه غير واجب او لتقديره بالعرف
[illegible] او لجهله بحكم الاول كما قال لانه [illegible] في [illegible]
وجعفر المتكلم [illegible] تنبيه ان الوصف
الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم لتحقق العلية
[illegible] التخصيص [illegible] قوله [illegible] وان خفف
[illegible] ان التخصيص [illegible]
والعدد تخصيص الحكم بالوصف نوعين لا يدل
[illegible] في غير ذلك [illegible]
الحنابلة [illegible] يدل على عدم [illegible] فما بعد
[illegible] احسنوا
[illegible] وجب بعد ما لم يكن اذا
اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر واذا
الماخوذ منه قولنا زيد موجود وعيسى روح الله رسول الله
ومفهومها انه حجة مثل العدد نفي زيد والعالم [illegible]
[illegible] بالاخص [illegible] الاعم واذا كان العدد
[illegible] الزائد [illegible] على العلة [illegible]
من [illegible] باب [illegible] الزائد فان و
[illegible] الاربعة لا يستلزم اباحة الزائد

واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله
كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل
ثم يجب كالحكم الثابت بشاهدين لم يستلزم الحكم الثابت به
الواحد لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت
الحكم الثابت بشاهدين واذا حرم عدد فما فوقه محرم بالدليل
واما دونه مثل تحريم استعمال [illegible] الكثر النجس فيحرم
الاقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني
اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق
الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه البحث الثامن الامر
نقل بكلام غيره دخل فيه ان تناوله وكذا ان نقل
امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول
الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى
امرا لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن الفصل لان فائدة
الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه
البحث التاسع الامران ان تخالفا او تضادا كان الثاني
ناسخا والا وجبا معا وان تماثلا فان كان بينهما
عطف تغاير والا تكرار ان امتنع الزائد عقلا
كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي [illegible]

وحمل على التاكيد او كان الثاني معرفا بلام
العهد والا فالاقرب التغاير مثل صل عند الركعتين
لوجوب الاول في الامر الاول وفايدة التاسيس اولى
من فايدة التاكيد وكذا لو كان الثاني معرفا مع
العطف لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة
كما يحتمل لقرينة المعهود مع ان العطف يقتضي
فلا معارض له في الفصل الثاني في الوجوب وفيه مباحث
الاول في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال
الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب
ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه
وقيل انه معين عند الله تعالى وغير معين عندنا والحق
ان كل منهما واجب مخير فيه بمعنى انه لا يجب عليه فعل
الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان
واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد
لعبده اوجبت عليك احد هذين بحيث لا يجوز
تركهما ولا اوجبتهما عليك واتهما شئت فافعل
ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا لعصى بتركه
ولا ايجاب واحد متعين عند الله تعالى لان الله تعالى

يعلم

لعدم تحصيل اعلى ما هي عليه والتقدير ان الوجوب متعلق
في واحد ما عينا والقايل بايجاب واحد لا بعينه ان قصد
ما قلنا فصحيح والا فباطل لان المخير فيه ان كان موجوبا
فعلى فرضه وهو كونه تركه الواجب والا
لم يكن مخيرا والتقدير خلافه احتج المخالف بان
المكلف اذا فعل الجميع فان سقط الفرض
كان واجبا وان سقط بواحد لا بعينه كان المعين
مستندا الى المبهم وهذا خلف فان سقط بكل واحد
لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين تعينه
والجواب ان هذه معرفات جاز اجتماعها … بان
محل الوجوب ان كان الجميع لم يبرأ بدونه
وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق
وهو محال فتعين المعين وليس عندنا فهو علامة
له والجواب محل الوجوب المخير كل واحد والحظر
نشا من اختلاف الحيثيات تنبيه يصح
الامر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل اما
منع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزوج
من كفوين ومع اباحته كالوضوء والتيمم …

نوبين او مع ندبه كخصال الكفاره وخصال كفاره الحنث
البحث الثاني في الموسع مساوات الوقت للفعل
امر واقع بالاجماع وقصوره ممتنع الا على اراده القضاء
وكون الوقت افضل جايز وواقع لعدم استحاله
ايجاب الفعل في زمان يفضل عنه بحيث لا يخل
المامور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل
جزء منه فاذا تضيق تعين ووقوعه ظاهر في الصلوة
وما وقته العمر وتخصيص الوجوب بالاول كما يقوله
بعض الاشاعره وبالآخر كمذهب بعض الحنفيه
وبالمراعات كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجه الى
العزم الذي هو بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى لانه
ان ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبره سقط التكليف
به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم
البدل للمبدل والا لزم سقوطه في الاول ولان الامر
دل على الصلوة خاصه فايجاب البدل بغير دليل تكليف
بما لا يطاق واحتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها
في اول الوقت فلا تكون واجبه اجاب بان الفاعل
منهما وجوب العزم الحق ان وجوب العزم

من احكام

من احكام الابدان وان مرجع هذا الواجب الى المخير
فكما لا يسقط الوجوب عن كل واحد بجواز تركه الى
الاخر كذا اول الوقت ووسطه واخره البحث الثالث في
الواجب على الكفاية وهو كل فعل يتعلق غرض الشارع
بايقاعه لا من مباشر معين وهو [illegible] الجهاد وهو
واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم
اجمع الذم والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في
اسقاط الواجب بفعل الغير لان التكليف فيه موقوف
على الظن فان ظننت [illegible] قيام غيرها به سقط عنها
ولو ظننت كل طائفة عدم الوقوع وجب على الكل البحث الرابع
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا [illegible]
وجب [illegible] المرتضى السببية لولا الوجوب لزم تكليف
ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا
فالثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه لو [illegible] [illegible] وجب الفعل
لزم الاول والا الثاني احتج السيد بان المسبب
عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط
واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف

بخلاف المسبب الممتنع وجوده عند وجود السبب فانه
[illegible] فلا يصح التكليف به والجواب انه خارج
عن محل النزاع ومن هذا [illegible] الصلوة
عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع نكاح
المشتبه بالاجنبية ولو لم يعين الطلاق وقلنا [illegible]
احتمل تحريم الجميع [illegible] لان الموجود ما له صلاحية
التاثير في الطلاق [illegible] على الاقل ليس بواجب كما
[illegible] وصوم اول جزء من الليل
[illegible] ولبطلان الصلوة
في [illegible] الامر بالصلوة العينية امر
[illegible] الحضوص [illegible]
بان المامور به الصلوة مطلقا والنهي عن [illegible]
فتغاير المتعلق كما في الصلوة في الامكنة المكروهة
والجواب النهي عن الامكنة المكروهة نهي عن وصف
منفك عن الصلوة كنفي [illegible] في المعطن والمعرض
للسيل في الوادي ومنع المار في الجادة [illegible]
البحث الخامس الامر بالشي يستلزم النهي عن الضد العام
لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع من الترك واما

الضد

الضد الوجودي فلازم بالعرض فما يجوز تركه لا يكون فعله
واجبا وقول الكعبي بوجوب المباح بعيد وكونه ترك
الحرام ليس خاصا به وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم
على الحائض والمريض والمسافر خطأ فان جواز الترك [illegible] اذا نسخ الوجوب
يبقى الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود
والمعارض وهو الناسخ لا يصلح ان يكون معارضا لان
رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي
بان الجواز بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يوجد
الا باحد القيدين وهو اما جواز الفعل كما في المندوب
او عدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب
ان الناسخ رفع احد القيدين فيبقى الاخر

الفصل الثالث في المأمور به وفيه مباحث الاول يمتنع
تكليف ما لا يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه عنه
احتجت الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان
وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز
وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان
الافعال مستندة الى الله تعالى والا لزم ترجيح من غير
مرجح ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو التصديق في

باقي الوجوب ايجاب القضاء
لوجود سبب الوجوب صح

بجميع ما جاء به النبي صلعم ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلفه
بجمع بين الضدين وبالجملة التكليف ان وجد حال الاستوا
الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وكذا
ان وجد الرجحان لوجوب الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف
بايجادها تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض المعلوم
لا ان شرطه المطابقه والامتناع لاحق وهو لا يؤثر في
الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح
هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر ح افضل له
لا لأمر ويعارض بانه والتكليف بالضدين ح حينئذ
صدور الاخبار من النبي صلعم لا ينافي الامر بالايمان
لان هذه الحيثية وتمنع تكليف الضدين في الاخبار
عن المكلف بالايمان لجواز وروده الاخبار حال
غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستوا بايقاع
الفعل في ثاني الحال وهو رد في حقه تعالى واعلم
انه لا خلاص للاشعري من المعارضة بانه تعالى البحث
الثاني الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان
لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين ومن يفعل ذلك يلق

حال م

العلم فرض م

اناما

انا مادمو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق
ولا صلى ولكن كذب وتولى ذم على ترك الجميع
ولدخوله تحت النهي فكذا الاول احتجوا بانها لو
وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده والاول
باطل لامتناعها منه ح ولذا الثاني لسقوطها عنه والجواب
المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه بتقديم
الايمان كالصلوة مع المحدث وايضا المراد بالوجوب
ههنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك
الايمان البحث الثالث الامر يقتضي الاجزاء بمعنى خروج
المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على
وجهه والا لكان اما مكلفا بالاتيان به فيلزم تكليف
ما لا يطاق او بغيره فلا يكون الاتيان به تمام ما كلف به
ولانه ان اكتفى بادخال الماهية في الوجود ثبت
المطلوب والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتجوا لو حج
اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجزي بالنسبة الى
الامر الثاني وغير مجزي بالنسبة الى الامر الاول لانه
لم يات به على وجهه البحث الرابع قد بينا ان الامر لا يقتضي
الفور فاذا ورد مطلقا ولم يفعل في اول اوقات

الا كمعان لم تخرج عن التكليف لعدم تعرضه بوقت دون
اخر فان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه
لا يقتضي وجوب القضاء لا ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض
الامر له بنفي ولا اثبات فلا بد لنا دليل على وجوب الاتيان به
فيما بعد والامر تارة يستتبع القضاء واخرى لا يستتبعه
والله اعلم البحث الخامس الامر بالكلي ليس امرا بالجزئي لجواز
وان امتنع وجوده بدون احد الجزئيات نعم
يستلزم وجوب احدها لا بعينه لان الواجب لا يتم
الا به والامر بالشي ليس امرا بذلك الشي
لقوله عم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع البحث السادس
المندوب ليس مأمورا به لان الامر للوجوب وهو
يعني والندب نعم هو تكليف والاباحة ليست
تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يقع المطلوب الا فعل
والمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل والفعل حال
وجوده واجب فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري
الفصل الرابع في المأمور وفيه مباحث الاول المعدوم
ليس بمأمور لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه
عنه احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرائع بامر الرسول

صلى الله عليه واله والجواب المنع من استناد التكليف
الى الرسول صلعم بل الرسول صلعم خبر ان كل ما يأتي
الى يوم القيمة فيكلف الله تعالى بما جاء به ولا يكون
هذا اخبار للمعدوم لئلا يلزم المحذور الحجة الثانية فهم
شرط التكليف فالغافل غير مأمور لقوله عم
رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل شرطها بالعلم ما يكلف
به حال عدمه تكليف بما لا يطاق واحتجوا بان الامر
بالمعرفة ان توجه الى العارف لزم تحصيل الحاصل والا
ثبت المط لاستحالة معرفة الامر ولان الغرامة تجب
على المجنون والصبي والغافل ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فالجواب ان المعرفة واجبة قبل الامر
وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون
لانه من باب الاسباب والمراد بالاية التمثيل الحجة
الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير قادر ويجب على
المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وما
أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله
صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وتخرج
عنه شيئان الاول النظر المعرف للوجوب

الشرط

وارادة الطاعة والامر المشروط اذا علم الامر عدم

المعتزلة على صيغة لان صوم عدم مشروط ببقائه فاذا

علم موته استحال امره والا لزم التكليف بما لا يطاق

وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على

الفعل فيثاب وقد يكون التوطين لطفا في الاخرة

ونافعا في الدنيا بانه يمنع من الفساد والاصل في ذلك

ان الامر قد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس الامر لان المأمور

وقد يحسن لمصلحة تنشأ منهما ويتفرع على ذلك وجوب

الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء والحيض

او الجنون او الموت ولا خلاف في جواز التكليف

مع جهل الامر بوقوع الشرط وعدمه البحث الرابع الامر

يتعلق بالمكلف والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط

في حسن الامر منه تمكين العبد من المأمور به بخلق

القدرة والآلات والعلوم وغيرها وكون الفعل

مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون

الثواب على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه لم يفعله سيفعله

وان يقصد انه لم يكلف الا ايصال الى الثواب

حتى يكون تعريضا فائدة الغرض في التكليف التعريض

للمنافع

ز تو نگین من حیرت نه زیبایی نه نفری بدان ماند که مجمرم است تصویر تصویری

٣٥

للمانع وانما يتم بالتقدم واما المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب عليه فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها وان كان مما يصح استناده الى الله تعالى والى العبد كو كثير من العلوم والارادة جاز ان يفعله الله تعالى وان لم يلزمه تعالى فعله واما الفعل فيشترط فيه الامكان وصحة التعلق اذ لا تاثير لصحته من الغير في صحته منه زمان يجب ان يكون المستحيل وصحته منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا او ندبا ويشترط في الواجب زيادة حسن على ذلك وفيه تقييم وجوبه اذ ما لا وجه له لقبح ايجابه ويجري مجرى تكليف القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو اوجب كفرانا نعمه لم يعد ذلك واجبا واما الامر فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم من دلالته على وجوب الفعل والترغيب فيه والبعث عليه وما زاد على ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المامور من الفعل

وازاحة علله من حسن الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه
اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين قبح امر العاجز
اذا علم الامر انه لا يتمكن من الحاجة الفضل فاسق الامر به
مباحث الا قبل النهي للنقض للتحريم كما قلنا في الامر ولو
نعم دما بين كاهنه فانهوا الوجوب الا انها علة النهي
ومايدل على التكرار دون قول الغضب لا تأكل وقول
السيد لا تشرب الذي تقتضيه وتبعه تقييده بالدوام
وعدمه من غير تكرار ونقض احتج المخالف بان النهي
لتقتضي المنع من ادخال الماهية في الوجود وانما
يتحقق بعدم الادخال في كل وقت والجواب منع
وان منع ادخال الماهية قدر مشترك بين المنع
دايما ووقتا ما ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به
الامتياز ولا يدل على الفور البحث الثاني انه يدل
على الفساد في العبادات لا المعاملات اما الاول
فلان الاتي بالعبادة المنهي عنها غير اتيت بالمامور به لاستحالة
كون الشيء مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف
واما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع
لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه لو دل

٧

على الفساد لدلالة اما بمنطوقه او بمفهومه والفساد

باطل نهيا اما الاول فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما

الثاني فلان نفيها كما في التصور ولا بيان في مثله في العبادات

لان الفساد فيها عدم موافقة الامر الشرع وفي المعاملات

عدم ترتب حكمها عليها وكلاهما لا يدل على الفساد فكذا

لا يدل على الصحة لقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك

البحث الثالث المكلف ان امكن خلوه عن كل فعل كان الاخر

مع القول ببقاء الالوان وكسب منها الباقي امكن

قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه

عن الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان معذورا فيه لعدم

تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على وجه بان

الاخر فان الخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف

كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون

الشيء مفسدة عند عدم الاخر وكذا الاخر فجاز ان يجمع

الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي

عن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول

بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند عدم الاخر

وهذا يصح في المختلفين دون الضدين او وجود

كل واحد من الضدين لو جب عدم الافراد ما كمت لا تكون
شرطا في قبحه المقصد الرابع في العام
والخاص وفيه فصول الأول في الفاظ العموم وفيه
مباحث الاول العام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرات سواء
كانت للواحد او الاثنين او الجماعة او اسم عدد
وبالثاني اسم المشترك وما له حقيقة والمجاز نحو ضرب
زيد عمرو او فرق بينه وبين المطلق لان المطلق
دال على الماهية باعتبار تعدد وفي العموم من عوارض
الالفاظ فلا يستعمل في المعاني كعم الخصب والمطر والحر
والمطر فمجاز زيد قبل السين وفي الذهن يجب ... ان
للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان تتناول العقلاء
وغيرهم مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة
او تختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام
او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد يفتقر
في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ آخر
كلام الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي وحرف
السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم من العرف

من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد
والعام ما يدل على الافراد

مثل

مثل حرمت عليكم امهاتكم ادم العقل كرتبك الكطات
ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ على العموم بالوضع
وهو مذهب الواقفيه لنا لو كان قوم من دخل داري
مثلا للخصوص لحسن الجواب بالعموم ولو كان
للاشتراك لما حسن الجواب قبل السوال عن كل
محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا لما حسن
الامتثال قبل السوال عن كل فرد ولما حسن الاستثناء
لو كان للخصوص ولو لم يكن للعموم لما ناقض قام كل
انسان ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولأنهم
اذا عبروا عن العموم اتوا بهذه الصيغ وكذا الجمع
والنكره المنفيه لنقيض المثبتة الجزئية ونقيض الجزئية
كلي احتج السيد على الاشتراك لوجهين حسن الاستعمال
والاستفهام وصحة الاستثناء يدل على عموم كل
ما ادعينا عمومه والجواب ان الاستعمال قد يوجد
مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام
قد يحسن لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحقق
ارادة الحقيقه دون المجاز البحث الثالث في
مسائل اختلف فيها منها المفرد المعرف بلام الجنس

ليس للعموم خلافا للجبائي لعدم دلالة الكلمة الجزئية
الدالة عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه به وقولهم
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز
لعدم اطراده كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا
لصدق رجال في ثلثة واربعة وهو للعموم من كل واقل
الجمع ثلثة للفرق لغة بين صيغة الجمع والتثنية وامتناع
النعت في احدهما بما يدل على الاخر واختلافهما
في الضمائر احتج القاضي وابو اسحق بقوله تعالى وكنا لحكمهم
شاهدين انا معكم مستمعون فان كان له اخوة وبقوله
عم الاثنان وما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف
الى الفاعل وهو الحاكم والمفعول وهو المحكي كما في
والاستماع لموسى وهرون وفرعون وحجب الاخوين
مستفاد من السنة ولا مانع في الاية منه والحديث
المراد به ادراك فضيلة الجماعة ومنها مثل لا يستوي
قيل انه للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم وقيل ليس
للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه
او لبعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي

في

فرع الانبات فان جعلنا الاستوا عاما حتى لا يصدق
على الشيئين الا مع مساواتهما من كل الوجوه كان نفيه
نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستوا صادقا
على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن
ي ما فيكون سلبه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم
والا لصدق التساوي على المتباينين لصدق
تساويهما في سلب ما عدا ما عنهما وقيل انه للمنع والا
لم يصدق مطلقا اذ المميزات مختلفة وان عرا ب
النساء في ذلك على العرف ومنها الخطاب
المصدر بالرسول صم مثل يا ايها النبي ليس للعموم
الا بدليل خارجي لانه موضوع للنبي لغة ولان اخراج
الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالنصوص
الدالة على امر العوام بتصدير امر الكبير وان الكواف
ارادة امر الجميع صح ذلك فنقضا للعرف ومنها
اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للاناث
لوروده لا ينتاول الاناث نحو المسلمين
وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرر
الواحد وهو للتذكير احتجوا انقض اهل اللغة على تغليب

التذكير لو اجتمعا والجواب ان محل النزاع ومنها المقتضى
لا عموم له ويراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور
الصالحة للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة ووجوه
الانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه
من زيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار ولو خص
بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا
يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها
مثل لا اكل عام في جميع المأكولات فيقبل التخصيص
خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة
الى كل المأكولات وهو معنى العام احتج ابو حنيفة
بان المنفي الماهية من حيث هي هي والقابل
للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي الافراد
المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم
كقوله لابن غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن
من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه عليه السلام
بالحال ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم
لدلالته على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل

والمطلقات

والمطلقات يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدال على المنى طلبه مثل يا ايها الناس خاص بالموجود من في عصره عم وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه عم لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي صم عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال الخطاب عن قضاء خاص او لجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر لان لفظة كان يدل على تقدم الفعل اما وامه فلا وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي الليل وقوله عم صلى العشاء بعد الشفق لا يصح الاستدلال على تعديته للشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله عم صلى الله في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كان فرضا لم يكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام لقسميه والغزالي قال العموم

من عوارض اللفظ وهو نزاع لفظي الفصل الثاني في العموم وفيه
مباحث الأول التخصيص اخراج بعض ما يتناوله
الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله
وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد يعكس باعتبار
فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره
وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها
وانما يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء التناقض
كما في مفهوم الموافقة كقتل الوالد اذا ارتد وكون ارادة
الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا كذب
ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ الاستفهام
والمجازاة وجوز بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو
الحسين بقاء الكثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل
واحدة او ثلثة من الف واحتجوا بانه استعمال في غير
موضوعه فلا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم
الاولوية البحث الثاني العام المخصوص بالمنفصل
ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يبق المتصل
شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه ومن
المتصل يفيد البعض حقيقة ولان الافهام عن المنفصل

لو افاد

٣٠

لو اُريد التجوز لكان يلزم المسلم مجازا واما المخصوص
بالمنفصل العقلي واللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم
وقد استعمل في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا
الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف
على كونه حجة في الارض والا لزم الدور والترجيح من غير
مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض
وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للمانعية
فان رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في صورة
النزاع احتج ابو ثور وابن ابان بجوازه عن حقيقته
وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع من
عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع
من بعضه ويجب في الاستدلال بالعام استقصاء
البحث في طلب المخصص والالجاز التمسك بالحقيقة
الا بعد الاستقصاء في نفي المجاز احتج ابن سريج
بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام
في جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل
بالشرط يقدح في الجهل بالمشروط والجواب يكفي
في العدم الظن البحث الثالث في وهو اخراج بعض الاستثناء

ما بيننا ولو اللفظ بالا او ما شابهها وانما يتحقق الاخراج مع وجوب
الدخول لولاه ولانه كذلك في الاعداد وكذا في غيرها
دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل مجاز
في المنفصل لانه كان الاخراج متحققا فيه لكان اما
من اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى وهو بحيث
والاجماع مستثنى لكل شيء يتقدر معنى يشترك فيه وقوله تعالى
ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان يكون مجازه الا ابليس الا
قليلا سلاما سلاما لا يخفى كونه حقيقة ومطلق الاستعمال
لا خلاف فيه شرطه الاتصال عادة والا لم يستقر
شيء من الايقاعات وقول ابن عباس محمول على اضمار
النية وجواز تأخير اللفظ ظاهر البحث الرابع في احكام الاستثناء
لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع
على ان من قال له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه
واحد وقول الفاضل باشتراط الاقل باطل بقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين مع قبول الاستثناء منهم المخلصين
واحتج بان الاصل بطلان الاستثناء خرج عنه
القليل لانه في معرض النسيان فبقي الاكثر والمساوي بعضه

لان الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء
من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا
لم يكتف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج بعدم
الثبوت في قولنا لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا
بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من
الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة
الذهنية المطابقة للخارجية فصرف الاستثناء الى
الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه
الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم الثبوت
لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية
بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن
الاول ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلابد
من تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا
بولي فيبطل النقض وعن الثاني والثالث انهما واردان
في طرف الاثبات ايضا واختلف في تقدير الاستثناء
فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء
دليل عليه ويضعف بانتفاء الاخراج فيه
وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي

فله صيغتان ح ورد ما قلناه والحق ان المراد بالمستثنى منه
معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه واسند بعد الاخراج
واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى المستثنى منه مع
العطف او مع تساويه الثاني او زيادته والا رجع
الثاني الى متلوه لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه خاصة
والا لزم انقطاع نسق او ترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية
للاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي يعود الى
الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله خمسة وخمسة الا ستة
ولاقتضاء العطف التسوية وقال ابو حنيفة الى
الاخيرة لانه خلاف الاصل فصار اليه لدفع محذور
الهدر فيما يرفع الضرورة وهو الواحد وخصت
الاخيرة للقرب ولانه رجع الى الاخير في الاستثناء
من الاستثناء وكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز
ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء غرضه
وقال السيد المرتضى بالاشتراك لان الاستعمال دليل
الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحة
حمل كل الجمل او بعضها في الحال والنظر فلم فكذا
في الاستثناء وقال ابو الحسين ان ظهر الاضراب

٢٢ ٣

من الاولى بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية
كالقذف او لا كقوله اكرم وبعد العلماء ثم الفقهاء
واسما وحكما ويخرج النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضرا
الا الطوال او احدهما دون الثاني ضميرا مثل اطعم
ربيعة واطعم مضر واطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال
فان الاستثنا رجع الى الاخيرة وان تعلقت احديهما
بالاخرى فاذا اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم
ربيعة ومضر الا الطوال او اسم الاولى مثل اكرم
ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا
التفصيل حسن وقد اغرقنا على ما تقدم من ادلة
لن الجنا الخامس في الشرط وهو ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر وصيغته ان وتختص المحتمل واذا وتشرك
بينه وبين المتحقق ومن ومهما واي واين ومتى
وحيثما واني وحيثما واذ ما ويشترط الاتصال
والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد الشرط
والمشروط وقد يتعدد ان او احدهما اما على الجمع
او على البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل
المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء سواء تقدم او تأخر

ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي كالحيوة
او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت السوق
اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر واول
زمان وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا

البحث السادس

فما خرج منه في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف
بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في العود الى
الجميع في التعدد والى الاخيرة كالاستثناء
البحث السابع في الغاية وهي طرف الشيء ولفظها
حتى والى ولا بد من مخالفة ما بعدها لما قبلها والا لم تكن
غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس كقيام
الليل والنهار والا فلا كالمرفق وان [illegible] تعددت والى
الاخيرة اي الطرف ان ترتبت او المجموع الى الغاية
ان اتفقت الفصل الثالث في المخصص المنفصل
وفيه مباحث الاول يجوز التخصيص بالعقل اما
ضرورة كاخراجه تعالى من قوله تعالى الله خالق كل شيء
فان الضرورة تقتضي امتناع خلقه لذاته او نظرا
كاخراج الصبي والمجنون من [illegible] احتجوا بان المخصص
متاخر والقياس على امتناع النسخ به [illegible]

الفوز

اللهم وفق

٣٣

من الصغرى ويبطل القياس المقطوع اليه فان قيل لها منسوخ عنه
عقلا البحث الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله واولات
الاحمال اجلهن و في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
مع قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب لا استحالة
العمل بهما واهمالهما والعمل بالعام في جميع الصور فيتعين
العمل به في غير صورة الخاص احتجت الظاهرية بقوله تعالى
لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله واجيب
المعارضة بقوله تبيانا لكل شيء وان تلاوته تبيان
ولا اختصاصه بالمتشابه ولا اشتباه ... و التخصيص
البحث الثالث يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها
كتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وبالقرآن لقوله تعالى تبيانا لكل
شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم
وايه الجلد برجم المحصن وتخصيصها بالاجماع كتخصيص
ايه الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز
تخصيصها بها لان وقوعه مع سبق احدهما خطاء
البحث الرابع يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة

بفعله عليه السلام تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان علم غيره
وثبت وجوب التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة
كان تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما
انما هو الفعل مع دليل التاسي وان اختص به وثبت
التاسي كان الفعل ودليل التاسي عام والجواب المخصص
الدليل مع الفعل تذنيب لو فعل واحد بحضرته عليه السلام
ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان مخصصا به فان ثبت ان
حكمه عليه السلام في الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا
للجميع البحث الخامس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما وبالعام
في جميع مواده فيتعين التخصيص جمعا بين الدليلين
وقد وقع كتخصيص واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام
لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها وكذا يوصيكم الله في اولادكم بالارث
بقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم والسيد المرتضى رحمه الله
منع من ذلك لان خبر الواحد ليس حجة عنده فكيف
يعارض القران وسيأتي جوابه وتوقف القاضي
ومنع غيره لان العام قطعي والجواب ان متنه قطعي

دلالة

٣٤

ودلالته ظنيه وخبر الواحد بالعكس فتساويا البحث
السادس القياس عندنا ليس بحجه على ما ياتي فلا يكون
مخصصا نعم ان نص فيه على العله فالاقوى عندي انه
حجه فح يجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل الله وحرم
الربوا بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا
على التمر بالرطب كما نص في قوله عم اينقص اذا جف
لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما ولا العمل
باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص
وكذا البحث في المفهوم مثل في سايمه الغنم زكوه مخصص
لقوله في الغنم زكوه ان قلنا انه حجه والا فلا البحث
السابع في الخاص والعام المتنافيان ان
اقترنا كان الخاص مخصصا له لقوة دلالته ولان فيه
جمعا بين الادلة وكذا ان تاخر الخاص قبل حضور
وقت الخاص العمل بالعام ان جوزنا تاخر البيان
عن وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت
كان نسخا وان تقدم بنى العام على الخاص لما تقدم
احتج ابو حنيفه على ان العام ناسخ بانه متاخر
كما تاخر الخاص ولقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث

فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات ولما كان
الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى من النسخ وتخصيص
قول ابن عباس مخلص للتاخر والتنصيص على الجزئيات
لا تحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل التاريخ
بني العام على الخاص كما تقدم ولان الفقهاء لم يزالوا يخصصون
العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف لتردده
بين كونه مخصصا ومنسوخا الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه
مباحث الاول الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله اينقص
اذا جف او للعرف مثل لا اكل جواب من قال كل عندي
تخصص بالسؤال وان استقل فلا اشكال في المساوي والاعم
في غير محل السؤال واما الاخص ان كان في الجواب تنبيه على
الباقي وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد جاز والا
لم يجز واما الاعم في محل السؤال فالحق ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع للعموم السالم
عن كون خصوصية السبب مانعا لامكان ان يقال اعملوا بالعام ولا تخصوه
بالسبب ولان اكثر الوقائع وردت على اسباب خاصة احتج
الشافعي على احد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السؤال عنه
تخصص

تخصيص به والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
والجواب جاز ان يحسب بالاثم لعدم دلالته في محل
افوى الوجه الثاني مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز
توهم ما ليس بدليل دليلا والطعن فيه وذكر البعض ليس
مخصصا لعدم التنافي بين ايجابهما اياب في نقد
ظهر ودباغتها طهورها وظاهر العموم او مفهوم المفهوم
ولو كان حجة والعادة ليست مخصصة لان افعال
ليست حجة على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او تقريره عم
عليها وكونه مخاطبا لا يعني خروجه عن عموم الخبر وهو
بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه عم لا يخرجه
عن عموم الخطاب والعبودية والكفر يخرجان
المتصف بهما عن العموم الا فيما شرط فيه الملك
والاسلام ووجوب الخدمة اخص من دليل العبادة
فلا يتقدم عليه وقصد المدح والذم ليس مخصصا
اذ لا منافاة وارادة الخصوص من الخبر المحذوف
عن المعطوف لا يعني تخصيص الخبر المذكور عن
المعطوف عليه مثل لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده لعدم اقتضاء العطف التشريك العام

ولاحتمال تمامية المعطوف وبين محل النزاع والاخر
قول الحنفية لان العطف على المبتدا يقتضي الاشتراك
في الخبر والملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص
والا فلا كان عطف جملة على اخرى وبين التنازع حرف و
رد الاستثناء او الصفة او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه
عند القاضي عبد الجبار مثل الا ان يعفون المختص
بالكاملات لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
والصفة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة في
الرجعة وانما تاتي في الرجعي والحكم وبعولتهن احق
بردهن المختص بالرجعيات لا يخصص والمطلقات
يتربصن والمرتضى توقف وهو الاقرب فانه لو قال
اضرب الرجال الا من اقتدى بماله كان حمل الرجال
على الذين يصح عود الاستثناء والضمير تقديره
الا من يقتدى بعضهم بماله اذ الكناية في الاستثناء
يجب رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع [illegible] واذا
تعارض المجازان وجب التوقف الفصل الثاني
في المطلق والمقيد ان اختلفا فلا يعتقد مثل لو اكره

واعتقه

واعتقوا رقبة مومنة وانما تماثلا واتحد السبب حمل المطلق
على المقيد عملا بالدليلين ثم حمل البعيد على الاستحباب
مجاز واى جهلف لم يجب لامكان التنصيص على بقاء
المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على التقييد
لفظا بان القران كالكلمة الواحدة وبالقياس
على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض
والبعيد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع
لا بالتقييد في الطلاق ومنع ابو حنيفة منه بالقياس
مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي
التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد
المقصد الخامس في المجمل والمبين وفيه فصول

الاول في المجمل وفيه مباحث الاول الاجمال

قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه
كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد
من جزئياته عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم
حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام
المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم حيث
جيث قيد بالاحصان المجهول ومثل احلت

لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم نقول اكثرال
المراد البعض او حال كونه مستعملا لانه موضوعه ولان لبعضه
كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل اذا وقع
لايدل على الوجه البحث الثاني المجمل جائز في الحكم وواقع
كالامثلة المتقدمة احتج المخالف بان القصد الافهام
والالزم العبث فان ذكر معه البيان طال لغير فائدة
والالزم تكليف المحال والجواب المنع من الملازمة الاولى
ان كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من
الثانية لجواز اقتران التطويل لمصلحة خفية او ظاهرة
من الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب.
البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة
والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان
متعلقهما غير مقدور فلا بد من اضمار ولا اختصاص
والجواب المنع من عدم الاختصاص وايه المسح ليست
مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض ثبت التنواطوا
والا وجب الاستيعاب احتجت الحنفية بانها تحتمل
الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد تقدم جوابه لا اجمال

الفصل ١٤

في الفعل المنفي اذا ترتب مجازا الى نفي الحقيقة المستلزمة
لنفي جميع الصفات لنفي الصحة المشاركة في العموم ودلالته
المطابقة مهنا وان انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام
لان اللفظ بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاذا خص
في بعض المواد ونفي الذات لنفي الباقي حتى تعذر حكمت
الارادة احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من
مضمر ينصرف النفي اليه ولا تخصيص لبعض المضمرات دون
بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في اية
السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو
المنكب ولا في قوله عم رفع عن امتي الخطأ لان المفهوم
نفي المواخذة ولا اجمال في الامر بالعدد المنكر للخروج
عن العهدة باقل مراتبه وهو الثلاثة قال السيد ان
اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثة فهو
حق وان اراد تناوله للثلاثة فهو خطأ الفصل الثاني في
المبين وفيه مباحث الاول البيان قد يكون بالقول
وهو ظاهر وبالفعل كما بين عم والحج ويعلم كونه بيانا
اما بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل
صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة

وفعله إذا صلح للبيان ولم يتبين فإنه يكون بيانا والا فلا ح البيان
عن وقت الحاجة وبالترك كما لو ركع في الثانية بعد قنوت وعلم
نفي وجوبه وبسكوته عند بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم
او تقرير فعلا يتناوله واقدم خطابه فيدل على تخصيصه
ان كان قبل فعله او نسخه عنه ان كان قبل فعله بعد الأول ومن قال الفعل
يطول فلا يقع بيانا اطال لأن القول قد يكون اطول

البحث الثاني في الفعل والقول إن اتفقا فالأول
بيان والثاني تأكيد وإن تنافيا كما لو طاف طوافين
وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول
لانه بيان بذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل
يحتمل انه من خواصه البحث الثالث البيان قد يساوي المبين
في القوة والضعف وان يكون معلوما والمبين
مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون
ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما

البحث الرابع الإجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ومنع
ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له
ظاهر يراد منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ

ونفي

وتعيين النكرة و اكتفى بالاجمال وجوز في المتواطية
والمشتركين كذا وجوز الاشاعرة التاخير في الجميع الى وقت
الحاجة وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ احتج ابو الحسين
بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الاشعار
اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتجت الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بني اسرائيل ببقرة معينة لقوله
انها بقرة لا ذلول ولم يبينها وقت الخطاب وانه لما سأل
ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون من دون الله حصب
محمد اقد عبدت الملائكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص الموقت
قبل الفعل اجماعا وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب
مع عدم تقدم البيان والجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يجوز في
العقل تجويز التخصيص كما في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان
عن وقت الحاجة وكذا الثالث وعن الرابع انه جهل من العاقل وقال
ما لا يشاء العقلاء حقيقته وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة
وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل
الموت لشرط السلامة تنبيه جوز السيد المرتضى رحمه الله
تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك والامر بالتبليغ
التبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم لا توقف للنزل تذنيب يجوز

ان يسمع الله المكلف العام من غير اسماع المخصص ويكون مكلفا به
بطلب الخاص وان وجده عمل به والا عمل بظاهر العام لانهم
سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب
الا بعد حين وجواز اسماع العام المخصوص بالعقل
وان افتقر الى نظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء بالجهل
ومنعا من العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض
والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم التعين بالعموم وظن
الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا
لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا
البحث الى متى كل من يريد الله تعالى افهامه بالخطاب وجب
بيانه له اما لان يعمل كالعالم في الصلوة او لا كذلك
كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض وشبهه ومن لا يراد
افهامه لا يجب عليه بيانه له ثم يراد منهم العمل كالعامي
الفصل الثالث فانه يراد منه التكليف بالعمل بالتي في الظاهر والمأول
وفيه مباحث ... وجب الامامية لا كل المكلفين
عند ورود الخطاب ... وقد يمضي بعرفهما ومن التام ومن قرب
وبعيد من البعيد تأويل الحنيفية قوله عم لابن غيلان
وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن

بابتداء السلام اذ سائر المتقدمات للغرض عهده
بالاسلام والبعد منه في قوله لفيروز الديلمي عند اسلامه
على الاخلاص امسك اربعا شئت فانه ابعد التحيز عن
تفصيل وجنسه فاطعام ستين باطعام طعام للستادس
في دفع الحاجه بين ستين مسكينا في يوم وبين مسكين واحد
في ستين يوما لامكان قصد فضل اجتماعهم وحصول
مستجاب الدعوه فيهم وليس من جنس حمل اية الزكوة على
بيان المصرف لان سياق الاية للرد على لمزهم في المعطين
ورضاهم ان اخذوا واسخطهم ان منعوا المقصد السادس
في الافعال وفيه مباحث البحث الاول ذهبت الامامية
الى امتناع صدور الذنب عن الانبياء عليهم السلام
سواء كانت الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين
العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب
اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية
ولا رتفع الامان عن اخبارهم مسبع فايدة البعثة
ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط
محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع
وقوع الكفر عنهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب

كبيرا

العقلاء

وكل ذنب

بعض م

عندهم كفر وجوز الجمهور صدور الخطاء في الاعتقاد الذي
لا يوجب كفرا كالحكم بعدم نفاء الاعراض مثلا واما
ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه واما يتعلق
بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم
والحشوية جوزوا الكباير عنهم عمدا وانه وقع وابو بكر
جوزه نقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة
الا على سبيل التاويل وبعضهم منع من العمد والتاويل
وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ
من ذلك واكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا
الصغيرة سهوا وخطاء وعمدا وتاويلا الا المنفرة
والحق ما ذكرناه اولا المبحث الثاني الحق عندي ان فعله
اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا
لاحتمال الاباحة احتج الموجبون بقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما اتيكم
الرسول فخذوه واطيعوا الرسول زوجناكها
لكيلا يكون على المومنين حرج ولانه احوط
والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا الا انه اسرا

يلي

٤٠

لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر الدعاء
والأسوة إنما تتحقق على وجه الفعل وكذا الاتباع
والمراد بالآية القول لقرينة وما ينهاكم والطاعة
موافقة الأمر ونفي الحرج يدل على الإباحة لا على
الوجوب والاحتياط إنما يصح فيما علم وجوبه ويلحق
بذلك الأفعال الطبيعية كالقيام والقعود
والأكل وما ثبت تخصيصه به كالوصال والزيادة
على الأربع أما ما فعله بيانا فإنه يتبع فيه اتفاقا كقطع
السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك فما
علمت صفته وجب التأسي به فإن كان واجبا
كنا متعبدين بإيقاعه واجبا وإن كان ندبا تعبدنا
بالندب وإن كان مباحا فالتعبد باعتقاد إباحته
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر والأسوة الإتيان
بفعل الغير لأنه فعله وقوله لمن يرجو الله كالوعيد
على الترك وللإجماع على الرجوع في الأحكام إلى
أفعاله عليه السلام البحث الثالث يعلم الوجه بالنص
وبوقوعه امتثالا أو بيانا وإلا بالفعل الخالي عن

البيان م

مع الحكم بامتناع الذنب والندب بعقد القرينة مع
اصالة عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة اوداٮما
بتاكد من غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب وبوقوعه
قضاء المندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب
وبالتقاء مع امارت الوجوب كالصلاة ذات وبوقوعه
قضاء للواجب او جزاء لشرط موجب كالنذر
وبتحريمه لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين في
الكسوف الجزء الرابع الفعلان اذا تعارضا
وكانا من الرسول عليه السلام ان السابق منسوخ
اذا علم تعبده عليه به ما لم ينسخ ولو كان احدهما
منفردا الاخرة من غيره واقره عليه علم خروج الفاعل
من التاسي وان عارض فعله على قوله وتقدم
القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول
به جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند
من منعه وان اختص بامته عمل بالقول لئلا
يلغى بالكلية وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين
وان تراخي الفعل وكان القول عاما كان
منسوخا عنا وعنه وان اختص بنا كان نسخا عنا

٤١

وان اختص به كما نسى عنه ثم يجب علينا مثل فعله
للتاسى وان تقدم الفعل وتعقبه القول وان اختص به
دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل
لكل احد وان اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل
وان اشتركا دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم
وان تراخى القول كان ناسخا فيهم بدليله
وان جهل تقدم الفعل قدم للقول لقوته لا لاسته
كاستغنائه عن الفعل دون العكس والفعل مناول
القوة لنا دون الفعل لجواز تاخره فيكون منعا ولا
او تقدمه فلا يتنافيا ودل لنا الجنة الى الى قرب
انه عم قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا
لاشتهر ولا فتخر به اربابها ويمنع عموم دعوه من
سبقه عم او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوب
الدابة حسن عقلا وكذا اكل لحم المذكى اذلا ضرر فيه
وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة
فالحق انه كذلك وتسلطهم من زعم انه متعبد بشرع
ابرهيم عم او موسى او عيسى عليهما السلام لانه عم
اوحى اليهم فشرعه اصل ولم يكن بدعوه اليهم في

بل كان ينتظر الوحي وغضب على عمر حيث اطلع في التورية
وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه
كان يجب علينا البحث في الوقايع للتأسي به
وحفظ كتب الانبياء وقوله تعم فبهديهم اقتده امره
بالاقتداء بالهدي المشترك بين التوحيد وشبهه
وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح شبه الوحي بالوحي
لا بالموحى وقوله يحكم بها النبيون يريد بعضها
او جميع الانبياء الحكم بالجميع المقصد السابع
في النسخ وفيه مباحث الاول النسخ لغة الازالة
وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه
لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الرفع المبتدا الرافع لحكم
عقلي والعجز لان رافع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي
وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة
وليقولن على وجه لولاه لكان ثابتا نهي الله
عن مثل فعل مامور به لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن
مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان
انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابو بكر على الاول

لعقلي

٤٣

لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لزواله فالمقدم
هو الناسخ والبو اسحق على الثاني في ادس اشفاء الكلي
لطريان الحادث او في من العكس وكون الكل
يتعلق السبب مشترك ويجوز كونه يبطل منافع اجماع
الامثال ولان خطابه كلامه وهو قديم ولانه لعم
ان علم الدوام فلا نسخ والا انهى الحكم لزواله واكوا
يجوز ان يلون الطارئ او في من غير علم السبب
والخطاب عند ما حادث وجاز تعلق علمه بعدم رفعه
بالناسخ البحث الثاني النسخ جائز عقلا وواقع
سمعا لامكان استعمال الفعل على المصلحة في وقت
دون وقت اخر والقطع بثبوت نبوة محمد صلعم
والاجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم واحتاج
اليهود بان موسى ان بين دوام شرعه بطل النسخ
والا صح الفعل مرة ان لم يبين القطاعه وو
نقل المدة ان بين وليقوله تمسكوا بالسبت ابدا
وبان الفعل ان كان حسنا امتنع النهي عنه او
قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة
اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث

استباحتهم بحسب نظر الآمر شد وقول موسى عم كونكم لكن لا بد به قد يراد بها الزمان المتطاول وكما في قوله التوريه يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابعه فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم خمسين سنه ثم يعتق يقول وكون الفعل حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجدده ومعارض لوقوع النسخ عندهم كما في البقره التي امر وابذبحها فانه جعله مويدا عليهم لم نسخه دام مستقر ح وفي كل يوم بكره وعشيه ثم نسخ الجب الثانيه في القران ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم بن بحر الاصفهاني كالعده وتقديم الصدقه على المناجاه واثبات الواحد للعشره والقبله واحتج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتداده بعض حكم العده في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقه التمييز بين المؤمنين والمنافقين فاذا حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد تقدم

مر كذلك

هرگاه شتیم کم تقسیم ما سرشته هرجا لعزیز با تقسیم ۲ ادره

٤٣

من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه المبطل من بعده وعدة
الحامل بوضع الحمل سواء كان في السنة او اقل فحمل السنة
عدة زال بالكلية ولو الصدقة للتميز ليقتضي لو الصحة الصحابة
باسرهم مناقضين غير علمه فانه لم يتصدق فسواه وهو باطل
والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه
فالخصوصية التي يعبد بها زالت بالكلية البحث الرابع
في شرائط النسخ وهي الاستمرار فالمنقطع لا ينسخ وصحة
لغيره كالقيام والقعود ووجود المتصرف والنفع والضر
لا ما واجب استمراره اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة
او لكونه على صفة هو عليها كوجوب الا لقضاء في قبح
الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع
وتأخر الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا
الصيام الى الليل لا بالمجهول كذ وهو ابلغه الى ان
النسخ بحكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس
الافعال ولا يشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ
لتساوي ما علم استمرار الحكم بظاهر الخطاب او القرينة
ثم النسخ قد يكون لا الى بدل كشرط وجود لفظ
بدل على الزوال وقد يكون الى بدل مضاد مكتوب

المضاد وقد يكون الى مخالف كنسخ صوم عاشورا برمضان
وسائر الحقوق بالزكوة وبشرط وجود بادل خلا زوا ل
الاول لعدم التنافي بين الحكمين المبحث الثاني يجوز
نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر مطالبان
بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته المعتزلة
مع المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز ذلك لزم البدا
لان شروط البدا اربعة وهي اتحاد الفعل والوجه والوقت
والمكلف وهي ثابتة هنا ولان الفعل بالنسبة الى
ذلك الوقت ان كان حسنا استحال النهي او قبيحا
فيستحيل الامر به لا يقال يمنع اتحاد المتعلق لتناول
النهي مثل تناول الامر او تناول الامر بالاعتقاد
والنهي بالفعل لانا نقول المتماثلان يستحيل كون
احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه فالامر
الاول تناول لهما فكذا النهي ولامتناع التميز بينهما
فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول
الامر الاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر تناول
ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر والنهي احتجوا
بان ابرهيم عم امر بالذبح ولم يفعل للفدا اولان السيد

ندبا مر عبده لفعل بشرط الانتهاء ولاحتمال كون الفعل
والامر مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة والجواب
بالمنع من ابراهيم بالذبح لقوله تعالى قد صدقت الرؤيا
نعم امر بمقدماته وهو مع ظن الامر به للعظم والفداء
عن ظنه انه امر بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله
يوصل بالقطعة ... انه حسن منه جواز البدا تعالى الله عنه
تعالى وحسن الامر قبل حسن الفعل البحث السادس يجوز نسخ
الشي لا الى بدل كان نسخ تقدم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها لا يدل
على مطلوبهم لجواز كون العدم خيرا من ثبوت الحكم في وقت
نسخه او ان المراد بخير منها في اللفظ او هو المفهوم منها
ويجوز النسخ الى الاثقل كما في الصوم اللازم للتخيير بينه
وبين الفدية والحبس منسوخ بالجلد وصوم عاشورا
بصوم رمضان قالوا الاخف وجوابه بل الاكثر
ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان
لا تلازم بينهما وقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم
للشيخين ويجوز نسخ المقيد بالتأبيد لانه كالعموم
القابل للتخصيص ولان شرط النسخ الدوام ولا تعارض

الشيء شرطه والخبر ان امتنع تغير مخبره كحدوث العالم
امتنع نسخه والا جاز مثل عمر نوح الف سنة ثم يتبين من
بعد الف سنة الا خمسين عاما والكذب غير لازم لان
الناسخ دل على ان المراد بالامر البعض وامتنع مثل ملك
الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار
عن الشيء لانه لا يستلزم فسادا في ان نزل الله تع عنا التكليف بالتكليف
بالاخبار عن النبي بالاخبار عن الشيء اخى الخبر عن التوحيد
كما منع الجنب القران وصدق الخبر لا يمنع عن زوال
التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار
بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذي علم وجوبه لكونه
مصلحة لا يتغير كالمعرفة لا يجوز نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل
على قبح البحث الرابع يجوز نسخ الكتاب بمثله
كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا
ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين
العمل بالمتاخر احتج الشافعي بقوله تع نأت بخير منها
او مثلها اسند الاتيان الذي هو الناسخ الى الله تع
ووصفه بالخيرية او المساواة وانما يتحقق في القران
والعاصه وبقوله تع لتبين للناس ما نزل اليهم

والناسخ

والناسخ ليس بمبين وبقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي والجواب لا يلزم ان يكون المأتي به
ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولان النسبة
منه والنسخ من البيان لانه تخصيص بالازمان فهو بيان
مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ وهو اولى
لاقتضائه العموم بخلاف ما قصدوه وان خصصه
بالمجمل والكناية فالتبديل منه يدل على انه نوع منه
بقراءة او سنة اما نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة
على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب احتج القائلون
بقياس النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر
وهو متأخر ولوقوعه في تحريم اكل ذي ناب من السباع لقوله
قل لا اجد وكذا نسخ قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
بلا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا
خبر الواحد من نسخ القبلة والجواب الاجماع فرقا
بين التخصيص والنسخ والمتواتر مقطوع في متنه
بخلاف الخبر الواحد فلا مساواة فلا معارضة ونفي
الوجدان الا ملك الباقية لا يدل على العدم فما بعد
وتحريم نكاح العمة والخالة تخصيص لا ناسخ واهل قبا.

جاز ان يكونوا قد سمعوا منه عم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا

اصباح في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لو اخبر به اسيهة واحد

لان الاستقبال الى بيت المقدس ناسخ لتحريم المباشرة وليس في القران

وصوم رمضان ناسخ لعاشورا وصلوة الخوف

ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله

لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل واحد

بيان للاخر والجواب لا يدل على حصر كلامه في البيان

وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها والاحاد

بمثلها لقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا

فزوروها وخبر الاحاد بالتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا

البحث الثاني من الاجماع لا ينسخ لان دلالته متوقفة على

وفاة الرسول ولا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانها

سابقان عليه فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافها

خطأ ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون عن دليل

فيكون الاول خطأ او لا عنه فيكون الثاني خطأ

وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان خطأ او اجماعا

لزم تخطية احدهما والاجماع عقيب المستقر ليس ناسخ

لتخيير العامي في الاخذ بايهما شاء بل مبطل لزوال

الزوا

الشرط الاول والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه
ليس حجة عندنا واما نسخ الفحوى دون الاصل فممتنع
والا انتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع
مع ارتفاع المتبوع مح وكون نسخهما معا لحجة التكثير زيادة
عبادة على العبادات ليست نسخا واما الزيادة على النص
في العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ وليست نسخا عند
الشافعي وحسن ما قيل ههنا تفصيل ابي الحسين وهو ان
البحث ههنا يتعلق بامور ثلثة الاول كون الزيادة
هل تقتضي زوال شيء ام لا والحق ذلك لانها اقل ما تقتضي
زوال الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا الحق ان
الزائل ان كان حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا فهو
نسخ والا فلا الثالث وهل يجوز اثبات الزيادة في
بخبر الواحد والقياس فالحق ان الزائد ان كان حكم
العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة
التغريب او عشرين لا تزيل الا نفيهما الثابت عقلا
لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي الزائد وعدمه
فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء الثمانين
وكونها كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي

وجوب الزيادة كما لو زيد على الفرائض الخمس يستوقف
الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله مع جوازه
بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة
خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تأخر كان نسخا
لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه
خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا يقبل فيه واباحة
قطع رجل السارق ثانيا رافعة لحظر قطعها الثابت
بالعقل يجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين
وغيره رافع للحكم عقلي لان قوله اوجبت هذا لا يمنع
قيام غيره مقامه فانما علم عدم قيام غيره بان الاصل عدم
وجوبه اما لو نص على عدم قيام غيره بان الاصل احد
فان اثبات البدل ناسخ فالحكم بان هذا بعد التشهد
والمرابين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على
الصبح قبل التشهد ليس نسخا للركعتين لعدم تناول
النسخ الافعال ولا لوجوبها ولا لاجزائها لبقاء
وجوبها واجزائها نافع نفي الركعة المعلوم بالعقل
نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين ولو
زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخت وجوب التحلل

بالتسليم

بالتسليم او كونه مندوبا وكلا هما حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد
اما صوموا الى النهار ثم يوجب الى وزيادة غسل عضو
في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم
بعد الليل رافع لقوله الى الليل الثابت بالنص
فلا يقبل فيه خبر الواحد اما صوموا النهار ثم كلوا حتى
بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا فيجاز اثباته
بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفي كون
البدل شرطا وهو حكم عقلي [illegible]
نقص العبادة نسخ للمنصوص وليس لما لا يتوقف
العبادة عليه وهل هو نسخ للعبادة فصل السيد
المرتضى جيد افقال ان كان الباقي بعد النقصان
متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجزئ مجرى
فعله قبل النقصان كنقصان ركعتين فهذا
النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص من الحد
عشرين فنسخ الركعتين يغير حكم الصلوة الشرعي
فانها لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت
يفعل عليه قبل لم تجزئ جملة منسوخ وليس نسخ
الوضوء نسخا للصلوة كما في بيت المقدس

فان المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه لم يجز واما نحوا بسقط
التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان اولا فهو نسخ
للصلوة ايضا اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجز ولو خير
بين جميع الجهات نسخا لانه صلى الى ما كان اولا اجزاه
وانما نسخ التعيين الخاص الى ... بعرف كون الخطاب ناسخا
ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفه التاخر تحصيل
قول الصحابي في ان هذا الخبر ناسخ ولا يقبل قوله في انه
ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عليه
الناسخ اولا بهم قطعا فالكرخي الثاني في المقصد الثالث
في الاجماع وفيه مباحث الاول في تحققه وهو عبارة
عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ص على امر
من الامور وهو حجة اما عندنا فلان المعصوم
سيد امة محمد صلى الله عليه وآله واذا فرض اتفاقهم دخل
الامام عليه السلام فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم
امة وسطا كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم

والعموم

ولقوله عم لا يجتمع امتي على الخطا وانه متواتر المعنى
وبان العادة تحيل اجماع الخلق الكثير على الخطا وسكل
الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف ومن جملته
الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا
لفظ غير ولان مفهومه فما صار واموميين ولان السبيل
ليس للعموم وكذا لفظ غير ولان مفهومه ان الدليل
لما ركبته الطريق في الايصال فالتجوز فيه او في
من الاتفاق في الحكم اذ لا منافية فيه ولان الاية
يدل على نقيض المط اذ سبيل المومنين وجوب
التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم التلازم
بين تحريم اتباع غير سبيل المومنين ووجوب
اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك
الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على مباح
فان وجب تناقض والا فالمط قال الرهي
انما تدل على وجوب اتباع من علم انه لا يكون
باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في
المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة
يستلزم وصف كل واحد منها بها وهو لط اجماعا

ولان الدلالة تيكو نو انهو دالايو نرفيها الصفاك
ولان شهادتهم في الاخرة فالعدالة تحقق هناك
والثالث بان النظ بعض الامة يحمل على المعصوم
ولان المفرد المحلى بلام التعريف لا يدل الايدل
على العموم والخبر من باب الاحاد والمعى يقتضى
التواتر الجنة قال السيد المرتضى لا يجوز احداث
قول ثالث للعلم بان احد القولين الاولين
حق اذ التقدير ان الامام المعصوم قايل باحدهما
فاما فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين
فيكون الثاني باطلا وكذا الثالث واما الجمهور
فقد جوزه بعضهم اذ لم يشتمل على رفع ما اجمعوا
عليه كمن مات الجد يوقولهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمة
الاخ اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع ومنعه اخرون
للاجماع من كل منهما على وجود الاقتصار بقولهم
او بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل
بين المسئلتين في جميع الاحكام امتنع الفصل
سواء اتحد الحكم كالتحليل او التحريم فيهما او اختلف
بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم

ربها

يفرق رد

فيهما اذ لم ينقل الينا منهم حكم وكذا اذا لم يكن احد ولم ينقل
الحكم عنهم بعد الفصل والحد طريق الحكم كالعم والخالة
المندرجين تحت ذوي الارحام وان اختلفت الطرق
جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزوم ان من يوافقه
في الجميع المجتهد الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف وهو كثير
كاتفاق التابعين على منع بيع امهات الاولاد بعد
اختلاف الصحابة فيه وذلك اجماع على تسويغ الاخذ باحد
القولين شائع مع الاجتهاد ومشروط بعدم الاتفاق
على احدهما مع منعه واذا اجمع اهل العصر الثاني على احد
قولي اهل العصر الاول كان اجماعا واحتج اكثر الحنفية
والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ويندفع الاجماع عليه وبالمعارضة
بالموت ولانه ان كان لدليل لم يخف عن الصحابة ولان
الاجماع يستلزم القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع
ولا العمل بالاجماع رد الى الله تعالى والاجماع على تسويغ الاخذ
باي القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح في الاجماع
مطلقا والحق في الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان
كل طائفة يعتقد ان الحق في قولها الموت ليس حجة بل هو كا

عن قول الاخرى حجة لانهم كل الامه ولايلزم انقلاب الخطأ
حقا لمنع فرض موت المصيبين قبل المصير الى قولهم
من الاحياء ويجوز خفاء الدليل على بعضهم والقول الثالث
هنا جائز لان الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط
بعدم الاتفاق المبحث الرابع اذا مات احد القسمين
صار القسم الثاني كل الامه وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع
احدهما الى قول الاخر كان اجماعا ويجوز تعاكس الطائفتين
في القول عند الجمهور لا عندنا وانقراض العصر غير شرط
لعموم الادلة ولعدم انتفاء الاجماع لو شرط والبحث
والتامل فما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل الاجماع
بخبر الواحد جائز لو جوب العمل بحصول الظن المبحث الخامس
قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس باجماع
لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد
اصابة كل مجتهد او حصول مانع من اظهار معتقده
او انتظار وقت الانكار او يعتقد انه صغيرة فليس بحجة
احتج الجبائيون على انه حجة بعد العصر بان العادة
بالانكار واظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم
التقية ولا تقية والا لاشتهرت والجواب المنع

انتهى

من العادة وكذا اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف
له مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا
تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر او ذكر تاويل لاستلزام
عدم التاويل الاول فلو تاول الاولون المشترك باحد
معنييه لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الآخر
المسئلة اجماع العترة عليهم السلام حجة لقوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ولما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله كساء ووضعه عليه
وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال اللهم
هولاء اهل البيت فنفى الله عنهم الرجس والخطا رجس
فيكون منفيا ولقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولانهم
اعرف بالاحكام لاستفادتهم من الوحي ومنهم عليهم السلام
مهبطه والنبي فيهم ومنهم فلازم لهم وافعاله غير خفية
عنهم وافعالهم كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم
فهم اعرف بالاحكام وهم من الخطا ابعد وحمل
الآية على الزوجات باطل لمخالفته الخبر المتواتر
من لف الكساء ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولا

نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع تأكيد
التطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب
منهن فلم يبق لها سوى المعصومين وهم غير ذكرناهم
اذ لا قائل بغيرهم ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي
نفيه عمن ذكرناه لانهم من اهل البيت اجماعا اذ لا قائل
بقصره على الزوجات المبحث السابع اجماع اهل المدينة ليس
بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم ان لم يكن فيهم
لم يعتد بقولهم والا فالاعتبار بقوله وحجة مالك بقوله عليه السلام ان
المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لا يدل على
المطلوب لمنعه اولا ونفي دلالته ثانيا لاحتمال ذلك في زمانه
عليه السلام خصوصا مع بعده واجماع المشايخ الثلاثة او الشيخين ليس
بحجة لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة
التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا
الى اقوالهم فلو كانت خطأ لما رجعوا اليها ولا ينافي
عندنا لدخول المعصوم فيهم المبحث الثامن الاجماع انما
هو حجة عند اشتماله على قول المعصوم فكل جماعة قلت
او كثرت وكان قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها
حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد

الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل القبلة في مسائل الاصول
فان كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك
باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم من الاجماع
متوقف على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم من الاجماع
متوقف على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم من
الاجماع متوقف على كفرهم في تلك المسائل فلو اثبتناه
باجماعنا دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع
بدونهم لان من عداهم بعض المؤمنين فيعتبر عندهم
قول العصاة لانهم مؤمنين ولا ينعقد مع مخالفة
الواحد والاثنين لان من عداهم بعض المؤمنين وجوّز
ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين يصدق
عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود وتنذر
العلم بالاجماع ح والاول مجاز والثاني انه معلوم
في زمن الصحابة لضبطهم البحث التاسع لا يجوز
الاجماع الا عن دليل او امارة والا لكان خطأ القائلين
منع المخالفة وترك البحث عن الدليل ومنع المرضاة
واجزه الحاكم ان سلم الاجماع فلدليل لم ينقل وعدم
العلم لا يدل على العدم والامارة جاز ان يكون ظاهرة

فيسبق الاجماع بها والحسب من موافقة الاجماع بلحر صدوره

منه خلافا لابي عبدالله المبحث العاشر لا شرط في الاجماع

قول الكل الامة من زمن الرسول عم الى القيمة والا لا يعقب فائدته

ولا قول الكفار لان اية المث فيه تدل على اتباع المومنين

وكذا الاخرى لان لفظ الامة ينصرف الينا ولا قول العوام

لان قولهم لا بدليل فيكون خطا فلوكان قول العلماء خطا

لزم الاجماع على الخطا ولا يقول المجتهد في فن فيما اجمع

عليه في غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتفقه في الفقه

وبالعكس ولا بقول الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن

من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول الاصول المتمكن من الاجتهاد

وان لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الخطا والصواب

المبحث الحادي عشر لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين

لتناول الادلة من عدا هم ولا كونهم صحابة لان قول الناس

سبيل المومنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب شفاهي لهم

وبامكان ضبطهم وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن

لدليل فهو خطا او لا لم يخف عن الصحابة على جواز الاجتهاد.

فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع

بموت واحد وانتم لا يقولون به وعدم الضبط باني

الثاني

العرض دانا فرضنا الاجماع وظفر التابعين بالدليل لوقوع
الواقعة معهم فيجنبو ولم تقع في زمان الصحابة وبان الاجماع على
الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق البحث الثاني عشر كل
ما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار
وما لا يتوقف جاز كحجو اثبات حدوث الاجسام
لامكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الاعراض
ولا يجوز اثبات القادر والعالم به وهل هو حجة في الاراء
والحروب الاقرب انه حجة لاندراجه تحت سبيل المؤمنين
وهل يجوز خطاء البعض في الامة في مسئلة والاخرى اخرى اما
عندنا لان المعصوم لا يخطي في شيء واما الجمهور فالاكثر
منع كقول بعضهم القاتل لا يرث والعبد يرث
وقول اخرين بالعكس لاستلزامه تخطئة كل الامة وبعضهم
جوز لان الممنوع خطاء كل الامة والمخطى هنا في كل مسئلة
بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته
في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا
لوجوب المعصوم واما الجمهور فقد بعضهم به لخروجهم
عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع اخرون لان وجوب
اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك

الا انه في عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذا لم يكن
عدم العلم خطا ، البحث الثالث عشر الحكم المجمع عليه
ان كان له مدخل في الاسلام كان جاحده كافرا والا
فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور ولهذا
لا يتاتى على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون
عن اجتهاد وجوز ابو عبد البصري انقضاء الاجماع
عقيب اجماع على خلافه لجواز ان يقع شرطه الا انه لم
يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في
كل عصر ويلزم طرق التجوز اليه والاكثر دون منعوه لاستلزامه
الخطا على احد الاجماعين المقصد الثاني في
الاخبار وفيه فصول الاول في مهيته وفيه مباحث
الاول اذا حكمت النفس بامر اخر ايجابا او سلبا
سمي ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية
ثم تعرض لهذه المهية اعراض ذاتية كالصدق
والكذب او التصديق او تكذيب فتذكر هذه الاعراض
عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع التركيب
كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم المهية
ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل

٣٧

التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل
للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تجري العينان لحب
الثاني قال المرتضى لابد في كون الصيغة خبرا قصد المخبر لوجودها على
ان بين والحاكي والنائم والمجنور في الامر كقوله تعالى والجروح
قصاص في الاقرب خلافه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف
على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان
ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطا لان تلك
الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا ببعض
والا لاستغنى عن الباقي في البحث الثالث اذا قلت زيد قائم فمدلول
الحكم ثبوت القيام لزيد لا ثبوت قيامه في نفس الامر
والا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم هذا الحكم ان طابق
المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت الجاحظ
واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان
المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق والجواب
خلافه والواسطة في الاية ثابتة لان افتراء الكذب غيره
ويمنع من عدم الوصف في الظن بنى ذلك على مذهبه
من ان المعارف ضرورية وان عز العارف معذور
وان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد صلى الله عليه وسلم

او كاذبا ان كاذب ان جعلناه خبرا واحدا والا يكن
صادقا فاذا اخذ الخبرين دون الاخر البحث الرابع الخبر اما
ان يعلم صدقه او كذبه او يحتمل الامران والاول اما ضروري
كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة او كسبي كالخبر المطابق
لما علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله وخبر محمد رسول الله
وخبر الانبياء عليهم السلام وخبر الامة وخبر المتواتر معنى والخبر
المحتف بالقراين والثاني ما علم منافيه الضروري
او الكسبي ومنه قول من لم يكذب انا كاذب لان
الخبر والمخبر عنه متغاير ان فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه
وكذا الخبر الذي لدليل قاطع البحث الخامس انكار
التسمية افادة التواتر العلم ضروري البطلان وتجويز
البطلان وتجويز على كل واحد لا يستلزم على الجميع والحق
ان العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى الدليل فلا يحصل
للعوام وقال ابو الحسن والكعبي والجويني والغزالي
انه نظري لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء
المواطاة والدواعي الى الكذب وكون الخبر عنه محسوسا
لا لبس فيه واستحالة كون الخبر كذبا عنده مذهب كونه
صدقا وهو ضعيف لان النقض لحصول هذا الاشيا

العلم والسيد المرتضى توقف في القولين البحث السادس

يشترط في العلم انتفاؤه (اضطرارا) عن السامع لاستحالة

تحصيل الحاصل ومثله وتقويته الضروري وان لا يسبق

شبهة الى السامع وتقليد ينافي ما في موجب الخبر وهذا الشرط

ذكره السيد المرتضى وهو جيد والاستناد في المخبر

الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة في ذلك

ولا يشترط العدد في ذلك خلافا للقاضي حيث اعتبر خمسة

وتوقف في الخمسة وبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عددا

للنقباء والى الهذيل حيث اعتبر عشرين لقوله تعالى

ان يكن منكم عشرون صابرون والاخرين حيث اعتبر اربعين

لقوله ومن اتبعك من المؤمنين وبعضهم حيث اعتبر

سبعين والاخرين حيث اعتبر ثلثمائة وثلثة عشر

عددا اهل بدر لعدم الضابط في ذلك كله ولا يشترط

ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم

في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم

خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه يفيد العلم

بامر مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة آحادا

بالتضمن الفصل الثاني في الاخبار المعلومة صدقها

وكذبهما وفيه ان الآ اخبر الله تعالى صدق وهو ظاهر عندنا
اذ الكذب قبيح ضرورة والله تعالى منزه عن القبائح
فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي بان كلامه قائم
بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه
ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ولمنع الملازمة
[illegible] الكذب وخبر الرسول ع
صدق لان المعجزه دلت على صدقه والا لزم [illegible]
بالشيء [illegible] الفرق [illegible] والمتنبي ولا يتاتى شيء
من ذلك على قواعد الاشاعره وانما يتم على
[illegible] افاده محفوف بالقرائن العلم
[illegible] عنه في بعض المواضع وهو خطأ لجواز عدم
الشرائط خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجزئيات
بالعبارة [illegible] الخبر اذا ما في مخبره وجوده علم بالضرورة
حسا او وجدانا وبديهة او بالاستدلال كاذب قطعا
وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار
عن صفته ما تقدم من الاخبار الصادقه لا عن نفسه
لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبه ومثل
هذه الاخبارات يستحيل ورودها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الاان

الا ان يقبل تاويلا قريبا ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله متواترا اذ حصل خوف او تقيه ولا شك في وقوع
الكذب في الاخبار المرويه عن الرسول ص لقوله ص سيكذب
علي فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المط في غيره
والا ففيه وقد وجد في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه ع ولا
يقع من السلف تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فيبدل
توهما مطابقا او نسي البعض او المسند اليه فتوهم انه
عنه ع او اهمل الراوي كثيرا من القراين فانه ورد
فيهن ودلس الفصل الثاني في خبر الواحد وفيه مباحث
الاول الاكثرون على جواز التعبد به وهل وقع
منع السيد المرتضى واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر
الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تع فلولا
نفر من كل فرقه منهم طايفه اوجب الحذر لامتناع
الوجوب منه تع بقول الطايفه التي لا تفيد قولهم العلم
لان الثلثه فرقه يجب على كل فرقه خروج بعضها الى
التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفه عند قيام الموجب
والقبول واعترض عليه سوال واقع وهو الدلاله
على وجوب القبول من المفتي ولقوله تع ان جاءكم فاسق

ينبا فتبينوا وجب التبيين عند خبر الفاسق لكونه سببا للمناسبة ولانتفا الفايده في القيد لولاه او لتعليق الحكم على الذات وهو كونه خبرا احدا او على تعليقه على الوصف فمع الانتفا ان وجب الرد كان العدل اسوء حالا من الفاسق ما تعين فتعين العمل ولانه عليه السلام كان يبعث الرسول الى القبايل لا حكام ويرد الاشكال التصديق فان حاجة القبايل الغايب عليهم الجهل الى التبليغ حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابه على العمل به ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون لانه اذا اخبار العدل عن الرسول عليه السلام يحصل الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق فان المراد في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهاده واخبار القبله والطهاره البحث الثاني يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع وانما يحصل الرجحان مع العقل الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته
الاول الثاني الثالث الرابع

اقبط

وضبطه وغلبته ذكره على ته فان الصبي ان لم يكن مميزا
فلا عبرة بقوله وان مميزا وعرف عدم المواخذة على الكذب
فلم ينزجر عنه ويقبل روايته صبيا عند التحمل بالغا
عند الاداء لوجود المقتضي للقبول ولانتفاء المانع
ولا يقبل رواية الكافر وان علم منه التحرز عن الكذب
لوجوب التثبت عند الفسق والحق بعضهم المسلم
المبتدع ان كفرناه وكذلك وان علم منه تحريم
الكذب خلافا لابي الحسين لاندراجه تحت الآية
وعدم علم لاخراجه منها بالاسم ولان قبول الرواية
تنفيذ حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي
ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب
الحديث قبلوا اصحاب السلف كالحسن البصري
وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وانكارهم
على من يقول بقولهم والجواب المنع من المقدمتين
ومع التسليم يمنع الاجماع عليه وغيره ليس بحجة والحق
غير الكافر لا يقبل روايته ايضا لاندراجه تحت
الفاسق البحث الثالث في العدالة انما يقبل رواية
العدل لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه

والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى
والمروءة ويقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة
والعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما يحصل
المعرفة بها بالاختبار اي حصل بسبب الصحبة المتكررة المتأكدة
او التزكية من العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه
فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به لم تقبل روايته
وفي المظنون كذلك على الاقوى وان علم ردت
روايته اجماعا وعندي تقبل رواية المجهول الاقوى
المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد وهو الظن
ثابت ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولان
عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع الجهل بالشرط
يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة ردوا رواية
احتج ابو حنيفة بقبوله في تذكية اللحم وطهارة الماء
ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا
لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم
من قبول الرواية في هذه الاشياء المناقصة
مع جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة والفسق
لما كان علة للتثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجو.

انتهى

اشتفاء التثبت البحث الرابع في الجرح والتعديل
يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية
لأن شرط الشيء لا يزيد على أصله كالإحصان يثبت
بشاهدين والزنا بأربعة ثم المزكي إن كان عالما
بأسباب الجرح والتعديل اكتفي بالإطلاق فيهما منه وإلا
وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي والجارح
عدلا وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح إن أمكن
الجمع وإلا فالترجيح إن حصل أو الوقف وأعلى مراتب
التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لأني عرفت
منه كذا وكذا أو يطلق مع علمه بالشرائط أو الرواية
عنه إن عرف أنه لا يروي إلا عن عدل وإلا فلا والعمل
بروايته إن عرف استناد العمل إليها ولا يحصل الجرح
في الرواية بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بعد
الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والإسلام
والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد وانتفاء
العداوة والصداقة وإن لم يكن بعضها عاما البحث الخامس
فيما عدا أنه شرط وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد
الراوي فيقبل الواحد وإن لم يعتضد بظاهر أو عمل

بعض الصحابة او وجدنا ذا او انتشار وان كان في الزمان
بعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولا لانه عموم ان
جاءكم فاسق بنبأ ظلمة ولا يشترط تصديق الاصل
رواية الفرع نعم يشترط عدم التكذيب وبينهما وسط
ولا يشترط فقه الراوي وان خالفت رواية القياس
خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة في قول الرسول
ولقوله نضّر امرء ودلالة بالعربية ولا معنى الحجة
في قوله ولا بعدد رواية فلو روى خبرا واحدا قبل
وان من قلة المخالطة امكن ضبط مثله كذلك
قبل والا فلا ولا يشترط اشتهار نسب الراوي بل يقبل
روايته مع الشرائط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان
وهو مجروح باحدهما لم يقبل الا مكان ان يكون هو المجروح
البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره الدليل
القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التأويل
ولو كان مع ابعد الوجوه حمل عليه والا رد وان عارضه
كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك الا على
جهة التخصيص بعموم الكتاب والسنة فانه جائز ولا اجماع
في ان يكلفنا الله بعمل الكتاب او السنة المتواترة

او الاجماع

او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال
غير واقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل
بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعين نعم قد يكون
القياس منصوص العلة والاقوى قبوله فيعلم الترجيح
فان كانت العلة قطعية العلية والثبوت فيها قدم
وان كان الاصل فيها بدليل كذلك قدم الخبر واذا عارضه
فعل الرسول صلى الله عليه وآله وساوى حكمه حكمنا وتنافيا
الخبر وامكن تخصيص احدهما بالاخر خص به والا فالترجيح
ان لم يمكن وعمل الاكثر الامة بخلاف مقتضاه لا يوجب
رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي روايته
لم يقدح لجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس ولو
اقتضى الخبر العلم وفي القطعية موافق له قبل والا رد
لجواز اسماع البعض والاقتصار بالقطعي للاجماع على عدم
الموافقة فانه لما كان التكليف بتحصيل العلم وليس له
صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل
وجب قبوله وان عمت البلوى به كعموم الابتلاء بمسوخ
احكام الغنى والرعاف والقهقهة ويعارض
ابا حنيفة في قوله لو كان صحيحا لاشتهر عدد التواتر للاكل مقطع

البحث السابع عمن به البلوى؟ في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او اخبرني او حدثني او شافهني
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم امر النبي بكذا او نهى عن كذا ثم امرنا
بكذا ونهينا ثم من السنة كذا ثم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم كنا نفعل كذا
واما على المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني او سمعته
ان قصده اجمالا او تفصيلا والا سمعته دون الاولين
ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان فيقول
نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي فيجوز
حدثني واخبرني وسمعته ثم ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا
من فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول
اخبرني دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل سمعت هذا
فيشير برأسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني
ولا سمعته ثم ان يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت
مع ظن ان السكوت للتصديق فالاولى العمل واختلفوا في
فمنع المتكلمون من الرواية وجوزها الفقهاء الا في الاخبار
لافادة العلم والسكوت هنا افاد العلم بان المسموع
كلام الرسول عليه السلام ثم المناولة بان يشير الشيخ
الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه

فو

يكون محدثا ورد و بالغيره وان لم يقل لغيره اروِ عني
ولو قال له حدث عني ما فيه ولم يقل اني سمعته لم يكن محدثا
وانما جاز له التحدث وليس له ان يحدث به عنه فانه
يكون ح كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ لغيره
قد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندي من اخباري
وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب الا انه اباح له ان يحدث
عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول
ما صح عندك اني سمعته فاروه عني البحث الثاني
في المرسل الاقوى عدم قبوله لان شرطه وهو عدالة
الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا احتج
ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة بان الفرع لا
يحكم عن الرسول عم الا وله الاخبار عنه وانما يكون
له ذلك اذا ظن العدالة ولان حذف التثبيت منقبة
فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا
لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر عنه
فلا يقبل الا ان يفصل والجواب ليس محمل اخبار
الراوي عن الرسول عم على ظن انه قال او على جمله
على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفاء علة التثبت

اذا علمت العدالة وقول الراوي المصاحب عن فلان
يقتضي ظاهر الرواية عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قيل
اجماعا ولو وصل الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد وقفه غيره فهو
متصل البحث الثاني يجوز نقل الحديث بالمعنى
اذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان و
والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه
عليه السلام ولم يكرروها واقتصار همهم على المعنى ولانه يجوز
التعبير بالعجمية للاعجمي فبالعربي اولى احتج ابن سيرين
بقوله عليه السلام رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها
ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
والاداء كما سمع انما هو نقل اللفظ المسموع ولنقل الفقيه
الى الافقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه
ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال
المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو حقه داخل تحت
الاداء كما سمع والاستحالة انما يلزم لو قصر المعنى
والتقدير خلافه البحث العاشر اذا انفرد واحد
الرواة بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لامكان
ذكر النبي عليه السلام مرة واسقاطها اخرى فان اتحد

فان لم

٦١

فان كان الساكت في عدد يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل وكذا
ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم تغير الاعراب
فان السهو عما سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا
ان يقول الساكت اني انظر به بعد المتن فلم اسمع
بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب المقصد الخامس
في القياس وفيه فصول الفصل الاول في مقدمة وفيه
مباحث الاول في معنيه وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل
الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل هو حمل معلوم على معلوم
في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم
او صفة ونفيهما عنهما واعترض بالتكرير في الحمل والاثبات
ان اريد بهما معنى واحد والا فلا حمل الا باثبات
اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل
بدليل اخر لان القياس فرعه وبان القياس
اعم منه لانه قد تثبت الصفة بالقياس كقولنا
الله عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات
الحكم خاصة وبان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما
اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد وقال الحنفي
انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم

عند المجتهد البحث الثاني في اركانه وهي اربعة الاصل
والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة
عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال
على ذلك وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره
وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر بالغير لامكن القياس
عليه وان لم يكن هناك نص فيتعين ان الاصل اما حكم محل
الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في
المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية العلة في المتنازع
اولى من تسمية محل الحكم في المتفق عليه اصلا لان العلة
موثرة في الحكم والمحل غير موثر والفرع عند الفقهاء
محل النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولى
لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق
لفظ الاصل على محل الوفاق اولى اصل الحكم فيه الذي
هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف
اصل للحكم الذي هو فرع القياس والبحث هنا على مصطلح
الفقهاء البحث الثالث في انه هل هو حجة ام لا منع
الشيعة من التعبد به شرعا فان اجازه عقلا ومنع
اخرون منه عقلا وقال ابو الحسين البصري

ان العقل دل على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني
والاقوى عندي ان العلة ان كانت منصوصة وعلم
وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على
تحريم التأفيف واما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك
به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقوله عليه السلام ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة
اعظمها فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام والاجماع اهل البيت عليهم السلام
عليه فان المعلوم من قول الباقر والصادق والكاظم
عليهم السلام الكراهة ولان مبنى شرعنا على اختلاف
المتوافقات وتوافق المختلفات كايجاب الصوم
اخر رمضان وتحريم اول شوال وايجاب الوضوء
من البول والنوم ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال
علي عليه السلام من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في
الجد برأيه وقال لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان
باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره والكراهة عن الكل
متواترة وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا

قلت في كذب ابن راي قال عمر اياكم واصحاب الراي
فانهم اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس يذهب قراكم
وصلحاكم ويتخذ الناس رؤسا جهالا يقيسون الامور
برايهم ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا وبخبر
معاذ بن جبل ولقوله عليه السلام ارايت لو قضيت ارايت
لو كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار
الاتعاظ لانه حقيقة فيه وسياق الاية يدل عليه وخبر
معاذ نقلي وان لم تجد قال اجتهد براي في بعث
الى اليمن وعن الخبر ان المراد التمثيل
لا القياس لانه عليه السلام ممنوع منه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
سلمنا لكنه بين العلة فيهما مع انهما خبر واحد اما اذا
نص على العلة ثم علم وجود العلة في الفرع فان الحكم
يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفا معلوله
وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة ما نص العلة مع
عليه مخصصا بمحل الوفاق والا لم يكن العلة تامة
وقياس الضرب على التافيف ليس من هذا الباب
لان الحكم في الفرع اقوى الفصل الثاني في طرق العلة

دقه

وفيه مبحث البحث الاول لما بينا ان القياس حجة لا مطلقا
بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى
والثاني في ان ينص الشارع على العلة انحصر طرق التعليل
في النص واثبت القائسون طرقا اخرى يحسن تبيين
ضعفها اما الاول النص اما ان يكون قطعيا في دلالته
على التعليل مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لمؤثر كذا
او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون ظاهرا
وهو ثلثة اللام لكذا وانما كذا وان انه كذا وتزداد
قوة التعليل مع الاجماع مثل لعلة كذا واما بالايما
كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله
افطرت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد
ظن وجوب الكفارة للافطار وكما اذا ذكر وصفا
لو لم يكن مؤثرا لم يكن له فايدة كما روي انه امتنع
من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك
تدخل على بيت فلان وعنده هرة فقال انها
ليست بنجسة من الطوافين عليكم والطوافات
فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في التطهير لم يكن
لذكره فايدة وتنزيه عن على حكم ما يشبه المسئول عنه

وبينه على وجه الشبه فيعلم وفيه شبه مع العلة كقوله ارأيت
لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه بهذا على عدم فساد الصوم
بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق
بوصف صالح للتعليل كقوله القاتل لا يرث العارف
بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه
يدل على ان اختلاف الجنس علة في الجواز كنهيه عن
ما يمنع الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلة ظاهر
وان لم يكن مناسبا لكن استقباح اكرم الجاهل واستخف
بالعالم الجنابالثاني في ان المناسبة لا تقتضي العلية
المناسبة ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا وابقاء
وقيل الملائم لافعال العقلاء في العادة وهو حقيقي
وغيره والحقيقي ان يتعلق بالمصالح الدنيوية فان
كان في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة
النفس والمال والنسب والدين والعقل كشرع القصاص
والضمان والحد والقتل وان كان في محل الحاجة فكتمكين
الولي من الولي لخوف فوات الكفؤ وان لم يكن للضرورة
والحاجة ما يجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق

تحريم

٦٣

كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية العبيد للمناصب
الجليلة وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة العملية وغير الحقيقي
هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبة ثم عند البحث يظهر خلافه
واذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية
لجواز كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم
معللا وبالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا
من التعليل في احكامه تعالى بالاغراض ولا ينافي على راي
المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من المريد لا لمرجح
او لمصلحة مجهولة تذنيب قسم القائلون بالعلية المناسبة
الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره والى المجهول
فالاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر
في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم
واحد وانما اختلفا فيهما بالمحل وقد يعتبر تاثير نوعه
في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقدم
في الميراث فيقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في
الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث
في النوع وان اتحدتا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس
الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء الصلوة

جنس الوصف في نوع الحكم كالسفر في قضاء
صلوه الحايض للمشقه وقد ظهر تاثيره

الحايض للمشقه وقد ظهر تاثير جنس المشقه في اسقاط قضاء
الصلوه كتاثير مشقه السفر في اسقاط قضاء الركعتين
الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام
بالحكم التي لم يشهد لها اصول معينه كاقامه الشرب مقام
القذف وكاقامه الخلوه مقام الوطي في الحرمه كما ظهر اثرهما
في اقامه مظنه الشي مقامه واقواها الاول ثم مراتب
الجنس متفاوته فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي
علم ان الشرع الغاه غير معتبر اتفاقا والمجهول انما يكون بحسب اوصاف
اخص من كونه مصلحيا لان عموم المصلحه معتبر وهذا يسمى المصالح
المرسله ومن المناسب ملايم يشهد له اصل معين وهو الذي
اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس
المثقل على المحدد فان خصوص القتل العمد العدوان معتبر في خصوص
كونه قصاصا وعموم جنس الجنايه معتبر في عموم جنس العقوبه
ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل كحرمان القاتل عن الميراث
معارضه بنقيض قصده لو قصد النقض وهو مردود اجماعا
ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل بل اثر جنسه في جنسه
لا نوعه في نوعه كالمصالح المرسله ومنه مناسب يشهد له
اصل معين لكنه غير ملايم بل يشهد نوعه لنوعه لا جنسه في جنسه

كالطعام

كالاسكار المناسب لتحريم التناول صار علة للعقل ويشهد له
الخمر باعتباره ولم يشهد له سائر الاصول وهو
الغريب البحث الثالث في ان الشبه ليس دالا
على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان كان مستلزما للمناسب
سمي شبها وان لم يكن مستلزما سمي طردا وليس بحجة لانه يمكن
فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب
الحكم لكن قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب
لذلك الحكم من حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره
في ذلك الحكم ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب
للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك يظن استناد الحكم اليه
وليس علة ايضا لما تقدم البحث الرابع في الدوران وهو
الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثاني
العكس وقد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم اسكاره
للتحريم فيه وعدمه لعدمه وقد يقع في صورتين وليس بحجة لوجوده
في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة وشرائط
المعلول المتساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض والمضافين
والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين مع الاخر
البحث الخامس السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف

ادعى بالاستقراء الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد واحد
الا المدعى وليس طريقا مستقلا لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان
كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل ونوع العلة غير هذه الاقسام
او جزء احدها او ما يركب من بعضها او جميعها او الحكم مشروطا
في الاصل بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان
الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال
لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا اثر له
في الحكم فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف الحنفية
وقد يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط
فاثبات الحكم في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات
الوصف في الفرع يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر
والتقسيم والطالة يستلزم ابطاله الفصل الثالث في
مبطلات العلة وفيه مباحث الاول النقض وهو وجود
الوصف مع عدم الحكم قيل لا يمنع وقيل لا يمنع مطلقا وقيل
يمنع في المستنبطة على تقدير التسليم فلان علة الحكم ان اعتبر
فيها انتفاء المعارض لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد
الحكم معه فلا يكون معارضا اما المنصوصة فانها كالعام مجاز
تخصيصها وجوابه ما منع وجود العلة في النقض وليس للمعترض

ح الاستدلال وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقيل لو لك
واما لمنع عدم الحكم في النقض ان كان مذهبا الحكم مذهبا للمعترض
خاصة لانه محجوج في المسئلتين ولو ساعد المستدل على انتفائه
بان كان مذهبا له او لهما لم يتم الجواب والاقرب ان تخلف الحكم
عن العلة لمانع لا يقدح في عليتها لان العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم
يثبت الاستلزام فان كان لمانع فهو لا نمنع وان كان لا لمانع
قدح في العلية واما النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف
فانه لا يقدح في العلية كما لو قلنا في القياس منع مجهول حال
القصد عند العقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا غير مرئي
علو تزوج امرأة لم يرها فانه ينتقض عدم تاثير كونه مبيعا بوجه
ثم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره والكسر نقض يرد على
الحكمة وهو وجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحمال وغيره

وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط البحث الثاني
عدم التاثير وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علة وهو يدل
على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه وجوده قبل وجوده
يوجب استغناءه عنه فلا يكون علة ولما عدم العكس فهو
ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة غير العلة الاولى
والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين

بالمختلفين اما مع اتحاد المحل فلا قرب جوازه ابقه المنصوصية
لانها معرفة او باعتبارين كقتل المرتد الزاني ووجوب وضوء نائم
المحدث البحث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم على
تلك العلة مع اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين ان امكن
اجتماعهما لم يقدح العلية لامكان تاثيرها في شيئين وان
تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل لانا شرطنا في وجدنه وجوزه
اخرون لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة
معارضة الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل
لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل منع حكم القالب
في الاصل وقدح تاثير العلة فيه بالنقض وقلب قلبه اذا
لم يناقض الحكم ثم القالب قد يذكر القلب لاثبات مذهبه
كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث
مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول
المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف
بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل متنافيان في الفرع
وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي
في المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل
ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع

كالوجه

كالوديعة واما محضا كالحاق في الغاصب عند معاوضة فينعقد
مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه
خيار الرؤية في البيع البحث الرابع القول بالموجب
وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واقسامه ثلثة الاول ان
يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا
قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص الثاني
ان يستنتج ابطال المذهب فاخذ الخصم مثل التفاوت
في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيقول
اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم من انتفاء جميع الموانع
ووجود جميع الشرائط والمقتضي الثالث ان يسكت المستدل
عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت انه قربة فشرطه النية
كالصلاة ويعمل الوضوء قربة فيقول اقول بموجبه
وامنع من ايجاب النية في الوضوء البحث الخامس
سؤال الفرق وهو مبني على عدم تعليل الحكم بعلتين
وقد بينا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة و
القول بتعدد الاحكام ولهذا لو اسلم زان زالت
اباحة قتل الردة دون الزنا او بالحوالة على الثاني
او على الاشتراك وان استقلال كل واحد مشروط

بحيث

بانفراده ضعيف لان ابطال الجواب بنى واحد وليس ذا جهتين يحل باحدهما ويحرم بالاخرى والسابق منع الوصف الاول والمشترك بط لان كل واحد بخصوصه علة تامة بالاجماع والتعليل بالمشترك ابطال لدوال الاجمال على ان كل واحد علة مستقلة بطلق

من غير شرط الفصل الرابع في شرائط الاركان وفيه مباحث

الاول يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد العلية ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس لان الكلام ان اتحد في المتوسط عبث والا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل البعيد والمتنازع وان لا يكون دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل حكم الاصل الجامع اما عندنا فبالنص واما عند القائلين به مطلقا فبه وبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم